



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق مخطوطة كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله
بن مداد النزوي، من صفحة ١٥١ إلى ١٨٠)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

سيف بن سلطان الراشدي

إشراف:

د. إبراهيم بن يوسف الأغبري

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق مخطوطة كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله
بن مداد النزوي، من صفحة ١٥١ إلى ١٨٠)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

سيف بن سلطان الراشدي

إشراف:

د. إبراهيم بن يوسف الأغبري

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

الإهداء

إلى أبي وأمي، أطال الله أعماركم، وأمدكم الله بموفور الصحة والعافية.

إلى زوجتي المستقبلية.

إلى إخواني وأخواتي الكرام.

إلى أصدقائي الأعزاء.

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي أعطاني الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان أولا إلى حكومة سلطنة عمان التي احتضنتني طوال فترة دراستي فيها.

وأشكر الدكتور المشرف: "إبراهيم الأغبري" على كل ما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة.

وإلى أخي وصديقي علي بن عبد الله الرواحي، وإلى رفيق الدراسة أدهم بن حمود السيابي

الذين أعانوني على إتمام هذا العمل.

ولا أنسى أخي الغالي باسل بن علي الراشدي على دعمه المتواصل.

وأخيرا لا أنسى جميع زملائي الذين شاركت معهم صفوف العلم، شكرا جزيلا لكم جميعا.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: سيف بن سلطان بن يوسف الراشدي، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٣٨، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته وفق آداب البحث وقوانينه، من الإجتهد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

ملخص البحث

عنوان البحث:

تحقيق مخطوطة كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد
النزوي، من صفحة ١٥١ إلى ١٨٠.

اسم الباحث:

سيف بن سلطان بن يوسف الراشدي.

اسم المشرف:

د. إبراهيم الأغبري.

اسم المناقش:

د. أحمد المنذري.

أهمية البحث:

الاهتمام بفقهاء العلماء العمانيين السابقين وكذلك تحقيق هذه المخطوطة للحفاظ على
آثار العلماء من الضياع وكذلك نشر آراء الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد
المدادي ليطلع عليها عامة الناس ويطلع عليها كافة الباحثين في براء المذهب الإباضي.

نتائج البحث:

-مخطوطة كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مداد، والتي يوجد فيها الكثير من المسائل العديدة المطروحة عليها والتي يوضح فيها جواباته وآراءه وآراء بعض أهل العلم.

-الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد المدادي يعد من فقهاء عصره وله وزنه المعروف بين العلماء العمانيين، مما يدل على منزلته المهمة ومكانته العلمية.

فهرس المحتويات

الإهداء:	أ
شكر وتقدير:	ب
التعهد:	ت
الملخص:	ث
نتائج البحث:	ج
المقدمة:	١
الفصل الأول: عصر وترجمة المؤلف ونسبه وميلاده والمكانة العلمية وشيوخ وتلاميذه ومؤلفاته	
ووفاته.....	٢
المبحث الأول: عصر المؤلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي.....	
٢	
المطلب الأول: السياسي.....	
٧-٢	
المطلب الثاني: الاقتصادي.....	
١١-٧	
المطلب الثالث:	
الاجتماعي.....	
١٢-١١	

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف ونسبه وميلاده والمكانة العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.....	١٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه وحياته الشخصية ووفاته.....	١٣-١٦
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....	١٧
المطلب الثالث: آثاره العلمية.....	١٨-١٩
الفصل الثاني: وصف المخطوط وتحقيقه.....	٢٠
المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط (أ) ووصف نسخ المخطوط (ب).....	٢٠
المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط (أ).....	٢٠-٢٦
المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط (ب).....	٢١-٢٦
المبحث الثاني: تحقيق ومقارنة المخطوط.....	٢٧-٢٤
فهرس الأعلام.....	٦٥
فهرس البلدان.....	٦٦
فهرس المصطلحات.....	٦٧
الخاتمة.....	٦٨-٦٩
المصادر والمراجع.....	٧٠-٧١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل للعلم ورثة الأنبياء، الموقعين عن ذي الآلاء، الذابين عن
حياض الإسلام، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين محمد وعلى
آله وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

أكرم الله الأمة المحمدية بالعلماء، وزينها بهم كما زين السماء بالنجوم، ووجهنا لسؤالهم
فقال: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة النحل: ٤٣)، وأقسم بالقلم
الذي به يسطر العلم، فقال: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) (سورة القلم: ١)، فالعلم
والعلماء نور الطريق، المستمد من السراج المنير محمد صلى الله عليه وسلم.
ولكتب العلماء التي خطتها أناملهم أهمية كبيرة، فهي تحفظ العلم، وتثري الفكر. وقد
اخترت تحقيق مخطوطة كنز الأجواد من جوابات الشيخ أحمد بن مداد للأسباب
التالية:

أ- الاهتمام بفقهاء العلماء العمانيين.

ب- تحقيق هذه المخطوطة للحفاظ على آثار العمانيين من الضياع.

ج- نشر آراء الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد المدادي ليطلع عليها عامة
الناس ويطلع عليها كافة الباحثين في آراء المذهب الإباضي

وقد واجهت الصعوبتين الآتيتين:

أ- صعوبة قراءة المخطوط، وكذلك لم أتمكن للرجوع إلى مكتبة الكلية والاستعارة منها في بداية السنة بسبب عملية التنظيم الكاملة للمكتبة.

ب- صعوبة معرفة جمع حياة المؤلف؛ لقلة المصادر التي تتحدث عنه، وأول مرة أحقق مخطوطا.

وقد نظمت مواد هذا العمل كما يلي:

-المقدمة

-بين يدي التحقيق

أولاً: عصر المؤلف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: ترجمة المؤلف

ثالثاً: شيوخه وتلامذته

رابعاً: آثاره العلمية

خامساً: مقارنة بين المخطوطتين وعرض بعض صفحات المخطوطتين

-النص المحقق

-الفهارس

الفصل الأول: عصر وترجمة المؤلف ونسبه وميلاده والمكانة العلمية وشيوخ

وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الأول: عصر المؤلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: السياسي.

١- نظام الإمامة والصراع مع النباهنة.

ظهر بنو نبهان على مسرح الأحداث في عمان في نهاية القرن الخامس الهجري/ والثاني

عشر الميلادي، وكان نظام الحكم لديهم وراثيا، لكن وجودهم كان ينحصر في بعض

المناطق من الظاهرة والداخلية، ولم يكونوا يتحكمون بالساحل رغم أنهم تصدروا لبعض

غزوات المحتلين من الخارج، كالهجوم الذي شنّه أمير هرمز محمود بن أحمد الكوستي

سنة ٦٦٠هـ/ ١٢٦١م، وحملة حاكم شيراز المسمى بابن الدايه سنة ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥م،

وتعاقب حكامهم على تلك الإمارات بالوراثة، متخذين من الحصون مقرا لهم، ونتيجة

لكثرة زعاماتهم كان كل زعيم قبيلة يقاتل الآخر^(١).

٢- القضايا السياسية التي أثرت في المجتمع.

^١ المعدي، عمر بن سعيد، أراجيز عمر بن سعيد، نسخة مصورة، رقم المخطوط: ١٧٠، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب.

ظهرت عدة قضايا سياسية في المجتمع أثرت فيه وكان للعلماء دورا في التصدي لها

والعمل على حلها، ومن تلك القضايا:

أ- قضية الولاية والبراءة لأحمد بن مداد.

كتب أحمد بن مداد (ت: ٩٨٨هـ / ١٥٨٠م) سيرة أوضح فيها براءته من الإمام محمد

بن إسماعيل وولده بركات، وقدم فيها الأدلة والبراهين والحجج والأسباب التي دفعته

لإعلان ذلك، يكمن في أن المسؤولية تنطلي عليه، كونه عالما، وأراد أن يبين للناس

رأي الدين والعلم حول ذلك، حيث اعتبر العمل الذي قام به محمد بن إسماعيل

بدعة، نتيجة قيامه بجمع الزكاة من الناس بالإكراه دون أن يوفر لهم الحماية والرعاية

التي يكلفها لهم دفع الزكاة، أو درء الظلم عنهم، فهو يجبرهم على دفعها من غير وجه

حق " وأيما إمام جبي أرضا، جباها غيره فلم يمنعهم من جباية الظلمة بضعف أو

مداهنة، فهو إمام جابر فاسق نخلعه ونبرأ منه، ولا نلبس الحق بالباطل" (٢).

وكان يرى أن محمد بن إسماعيل حاكم غير شرعي، لا يحق له أخذ الزكاة والخراج من

السكان مرة واحدة، أو يصدر تعليمات لعماله بشراء الزكاة، أو استبدالها نقدا

بالدنانير، أو بثمر النخيل بمبلغ يفوق قيمتها الحقيقية، لمن عليهم الزكاة، ودعم رأيه

^٢ مؤلف مجهول، مخطوط سيرة الإباضية المحبوبة، ج: ٣، الناسخ: حميد بن علي بن مسلم الخميسي، سنة النسخ: ١٢٩٩هـ، رقم

المخطوط: ٣٥٥٩، وزارت التراث والثقافة، مسقط، ص ١٤٧.

بأدلة من القرآن والسنة، في منع البيع بالإكراه، أو الاحتكار، وأن البيع يجب ان يكون بالتراضي، كما ادعى عليه أنه جمع الأموال من اليتامى والمساكين والبالغين والأرامل. ومن خلال تتبعي للسيرة يمكن أن نستنتج أبرز الأسباب التي دعت له ليقف هذا الموقف تجاه الإمام محمد بن إسماعيل، نلخصها على النحو الآتي:

١- الحصول على ثمرة النخيل تمراً، حتى ولو ذهبت بالعوامل الطبيعية، كالرياح.

٢- استبداله قيمة التمر والرطب بالعملة المتداولة في تلك الفترة بالإكراه.

٣- الاستيلاء بالقوة على عشر الحبوب، الواجب فيها الزكاة بالجبر من الأيتام

والأرامل.

٤- أخذهم عشر أموال البرسيم، وقصب السكر.

٥- أخذه الأموال والخراج من الناس، مخالفة لكتاب الله (٣).

وهناك من العلماء من جوز للإمام أخذ أموال الرعية، لإعزاز الدولة، فقد أخذ الإمام

أبو الحسن بن خميس بن عامر (٨٣٩-٨٤٦هـ/١٤٣٥-١٤٤٢م) من الناس زكاة

أموالهم من الحب والتمر والدراهم على مرأى من العلماء، كسليمان بن أبي

سعيد (ت: ٨٦٩هـ/١٤٥٧م)، وصالح بن وضاح (ت: ٨٧٥هـ/١٤٧٠م)، وممداد وولده

عبدالله، وعمر بن أحمد بن معد، وورد بن أحمد بن مفرج (ت: ٨٧٤هـ/١٤٧٠م)،

^٣ الأذكوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق ودراسة: أحمد عبيدي، الناشر: دلمون، قبرص:

١٩٨٥م، ص ٣٢٧-٣٢٨.

ورجب بن سليمان، ولم ينكر عليه أحد من العلماء وكذلك فعل الإمام عمر بن الخطاب الخروصي الذي أخذ من أهالي نزوى ما مقداره ثلاث لكوك⁽⁴⁾ على الصدقة، قرضاً، وعلى مرأى من العلماء من بيت المال، كما جوز الفقيه زياد بن أحمد للإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج أن يبيع الإمام طعام الناس.

وفي خصم تلك الأحداث برز ابن مداد موقف السلف التي استنبطها من سيرة محمد بن محبوب لأهل المغرب، وسيرة أبي الحسن البهلولي والمتعلقة بالولاية والبراءة من الحاكم الجائر، إذ يقول في ذلك " فالنظر أيها المنازع المجادل وهو بركات بن محمد بن محمد بن إسماعيل، قيل ومن تابعه على بدعته وضلالته إلى دين الله، أنه لا يجتمع خراج وزكاة في رعية واحدة: وانظر إلى دين محبوب بن الرحيل وإلى دين ولده محمد بن محبوب، رحمه الله وإلى دين البسيوي، ودين أبي محمد ودين أبي المؤثر الصلت بن خميس، فقد دان هؤلاء الفقهاء والعلماء بالبراءة من جبي الخراج والكسرة للجبابرة"⁽⁵⁾.

بينما يرى محمد بن إسماعيل في المقابل أنه يجوز له جباية الكسرة والخراج وفق فتوى بعض العلماء؛ خشية الخوف وتفادي الظلم، ولم يأخذ ابن مداد بهذا الرأي.

^٤ _ اللك أو اللاك: عملة هندية قديمة كانت تستخدم في عمان وكانت تساوي ١٠٠ ألف روبية وتزن حوالي ١,١٠٠ كيلو جرام فضة، ينظر: دوران، روبرت دارلي، تاريخ النقود في سلطنة عمان، مجلة نزوى، ع١٦٤، مسقط: أكتوبر ١٩٩٨م، ص١٧-١٨.

^٥ مؤلف مجهول، مصدر سابق، ج٣، رقم المخطوط ٣٥٥٩، ص١٦٦.

ويبدو أن هذه المسألة أوقعت العلماء في حيرة من أمرهم، فقسم مؤيدا لبركات بن إسماعيل، وفي المقابل لم يقف الكثيرون إلى جانب ابن مداد كابن عبد الباقي مثلا الذي اعتبر أمر الإمام واجبا وفرضا كونه صدر من ولي الأمر، وفي الجانب الآخر، كره بعض العلماء، مثل أبي القاسم محمد بن سليمان القرض من الدنانير والدراهم واستبدالها بالطعام، لإزالة الضرر.

حيث تداول العلماء مجموعة من المراسلات مع الفقيه أحمد بن مداد حول هذه القضية، بدليل أن ابن مداد استشهد بدعائم وآرائهم والأسانيد التي اعتمدوا عليها، لكنه كان يرد عليها بأدلة من القرآن والسنة وأن هذه الأمور لا يستعمل فيها القياس لدفع الضرر في نصوص وقع الحكم فيها في تحريم الأموال للجباية.

ب-مواقف العلماء من مصالحة الجباية.

شاع مصطلح الجباية في بعض كتب الفقه للتعبير عن سلطة الحكم المناوئة لنظام الإمامة، بسبب العداء المستمر بينهم أحيانا، فقد رخص أحمد بن مفرج للناس مصالحة أعدائهم في عهد مالك بن الحواري بأن يدفعوا جزءا من أموالهم أو ثمارهم لمصالحتهم؛ تفاديا لظلمهم، واستشهد أحمد بن مفرج بفعل الرسول في غزوة الخندق، عندما صالح

المحاصرين في المدينة المنورة بشي من الثمار أثناء حصار الخندق (٦)، كما أجاز صالح بن الوضاح إعطاء الزكاة لهم، وأخذها الإمام عمر بن الخطاب الخروصي من الناس ليتقى بها ابن جبر خشية منه (٧)، فلقد كان يرى أنها السبيل فيدفع المضرة عن أولئك الجبابة بجواز دفع الأموال إليهم (٨)، كما أجاز أحمد بن مداد أكل طعام الجبابة وقبول هداياهم (٩).

المطلب الثاني: الاجتماعي.

١- العلماء ودورهم الإصلاح في المجتمع.

كان العلماء محل تقدير أفراد المجتمع، واتصفوا بالأخلاق الحسنة بينهم، وهذا انعكس من خلال سلوكهم ومعاملاتهم مع الناس والتي تميزت بالتواضع، فقد وصف العالم محمد بن علي بن عبد الباقي الفقيه أحمد بن مفرج قائلا عنه:

^٦ السيجاني، أحمد بن خليل، الإيجاز، وزارة التراث والثقافة، مسقط، مخطوطة رقم: ١٦٣٩، نسخة: مسعود بن أحمد بن علي

الرمضاني، تاريخ النسخ: آخر رجب ١١٩٧هـ، ج ٢، ص ١١٧

^٧ المعدي، مرجع سابق، رقم المخطوط: ١٢٣٩، ج ١، ص ٥٥٧

^٨ الحواري، محمد، جامع أبي الحواري، (وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٥)، ج ٢، ص ٢٧٩

^٩ ابن واصل، محمد، مخطوط الإصابة، النسخ: سالم بن موسى القصابي، سنة النسخ: ١١٠٣هـ، رقم المخطوط: ٢٣١٠،

وزارة التراث والثقافة، مسقط، ص ٢٨٧

وقد أدركنا الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله، وكان اتقى أهل زمانه، وأعلمهم، يشرب من ماء المسجد ويصلي على بسطها" (10).

وكان التواضع سمة أغلب العلماء خاصة عندما توجه إليهم الأسئلة، وفي ذلك يقول أحمد ابن مداد " فاعلم الولد، لا زال بالخير معلوما، أني ضعيف المعرفة والحفظ في هذا، ولم أقف فيه على كتاب مسروح (11) لأعمل عليه، وذكرت حكم الشيخ فيه، فيما صح من حكم موافق فأولى " وكان العلماء لا يعارضون الأحكام التي صدر عن الفقهاء الآخرين ما لم يرون فيها تناقضا في العلم (12).

٢- القضايا الخلافية بين أفراد المجتمع والتي تصدى لها العلماء:

أ- الأفلاج

ارتبطت الأفلاج بحياة العمانيين منذ القدم، وطبيعي أن ينشأ الخلاف حولها خاصة عندما يرتبط الأمر بنقص منسوب مياهها؛ لقلة الأمطار، وما يمثله من اعتماد الناس عليها، فهي مسألة حياة أو موت، أو عندما يقوم البعض بتنظيفها من الحشائش، وما يترتب عليه من ضعف في مجراها وما يترتب عليه حصول ضرر

^{١٠} المعدي، مصدر سابق، رقم المخطوط: ١٢٣٩، ج ١، ص ١٦٢

^{١١} الكتاب المسروح: الذي كتب على السراج (المصباح المضئيء)

^{١٢} مداد، أحمد بن مداد بن عبد الله، خزانة العباد من جوابات أحمد بن مداد، نسخة: عبد الله بن محمد بن شبير المدادي،

سنة النسخ: ١١٣٨هـ، رقم المخطوط: ٢٠٨٠، وزارة التراث القومي، ص ٢٠-٢٥-٢٦

لأصحاب المزارع الأخرى، نتيجة الحفر المستحدث في السواقي، وبالتالي كان هذا الأمر كفيلاً بحدوث النزاع بينهم ولجوؤهم في الأخير للعلماء الذين يقبلون دعواهم⁽¹³⁾.

ومن العلماء الذين كان لهم إسهام في حل مشاكل الناس المرتبطة بالأفلاج، الفقيه أحمد بن مداد الذي أجاز لأهل العقر، في نزوى أن يزيدوا من خبورة⁽¹⁴⁾ فلجهم، ويطنوا أشجار النخيل المحيطة بها لسد حاجتهم من الأموال اللازمة لتوسيع مجرى الفلج وأمرهم أن يشتركوا ويتعاونوا لجمع المال اللازم لإصلاح الفلج، رغم عدم إجازة الفقهاء الذين كانوا في عصر عبد الله بن مداد لهذا العمل من أصل قاعدة الخبورة فأروا أن يدفعوا من أصول أموالهم تحت إمرة الإمام بركات بن محمد⁽¹⁵⁾.

ب-الإفطار في رمضان.

وما القضايا الأخرى التي نظر إليها العلماء، قيام بعض الناس بالتحايل في عدم الصوم في رمضان، عن طريق السفر والخروج إلى مزارعهم التي تبعد عن بيوتهم، حاملين معهم أمتعتهم وحيواناتهم وأولادهم، ويأكلون ويشربون في نهار

^{١٣} الكندي، محمد، بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٠٠-١٠١

^{١٤} الخبورة هي قطعة الأرض التي تستفيد من سقي مياه الأفلاج بالأجرة

^{١٥} العميري، سلطان بن ربيعة، مخطوط رسائل خاصة في فلج فل والحي، رقم المخطوط: ٤٢١، مكتبة السيد محمد

البوسعيدي، السيب، ص ٦-٧

رمضان بحجة أنهم تعدوا فرسخين، فكانوا يستأجرون المزارع البعيدة عن موطنهم، في بعض قرى نزوى وإزكي، فكان رأي العلماء في ذلك ان هذا الحكم للمسافر السائر وليس للمقيم، وطالبوهم بعدم مخالفة السنة والتشدد على تطبيقها وأن الأمر يرجع إلى السلطان في تطبيق الأمر، وان عارض معارض واحتج بأن الفرسخين حد القصر، مما دعا العلماء على إصدار فتوى تفند ادعاءاتهم⁽¹⁶⁾.

ج- النزاع بين القبائل.

نظر العلماء في المسائل الخلافية التي تقع بين القبائل مع بعضها حول حدودها، فقد سئل القاضي محمد بن أحمد الشميسي، المعروف بقاضي عمان، المشهور، الذي كان يطلق عليه قاضي الفرقة الإباضية، حول ملكية رم⁽¹⁷⁾ أهل إزكي وحدوده، وأين ينتهي؟ ومن الذي يأخذ منه؟ فأجابه الشميسي أنه، استنادا على ما سمعه من المشايخ المشهورين، الثقاة، وما جاء عن الأثر، فأجابهم أن حدود ذلك يقع أسفل المياه الواقعة من جبال إزكي⁽¹⁸⁾ الشرقية، فهي الفاصل بين رم أهل إزكي

^{١٦} المنحي: صالح بن وضاح، التبصرة في الأحكام، ج ٢، رقم المخطوط: ٢١٠١، ص ٢٠٥-٢٠٦

^{١٧} الرموم هي أملاك الناس في القرى والمزارع، وتسقى بمياه الأفلاج أو الآبار، وتحتوي على آثار قد تشمل بيوتا وممتلكات ولا تورث لأصحابها وهي ملك للجميع وهذه الأملاك لإتباع ولا تشتري، وهي خاصه بجميع الإحياء، ولا تزرع إلا بالتراض جميع من في القرية، انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، وزارة التراث والثقافة، مسقط: ١٩٨٤م، ج ١٩، ص ١٢٣

^{١٨} ولاية تقع في محافظة الداخلية، تبعد عن مسقط حوالي ١٢٠ كم.

ورم أهل سمد الشأن (19)، فكل ما يقع غرب هذه الجبال وأسفل موضع يقال له المظلمة، عند حدود المضبي (20) وأورد الشميسي شواهد تاريخية تثبت هذا التقسيم (21).

المطلب الثالث: الإسهامات الاقتصادية

من أبرز القضايا الاقتصادية التي أثرت في المجتمع، وكان للعلماء دور في التصدي لها:

١- بيع الخيار

تنبه العالم أحمد بن مفرج إلى استفحال ظاهرة بيع الخيار في المجتمع؛ نتيجة قيام كثير من الناس ببيع البدل، فقد وقع بحضوره عملية بيع استعملت فيها الحيلة لإتمامها، حين قام شخص بتسليم آخر مبلغ تسعمائة وستين ديناراً هرمزياً، وابتاعه قطعة لا تساوي سعرها الحقيقي، بيعاً بالخيار، ليرجع إليه المبلغ الأصلي، فضلاً عن مبلغ الزيادة، فاستدعى الفقيه أحمد بن مفرج تلميذه رمضان بن راشد إلى منح ليتباحث معه هذه المسألة، وبعد مناظرته أرسله إلى القاضي محمد بن سليمان بن أبي

^{١٩} نيابة تتبع ولاية المضبي في محافظة شمال الشرقية.

^{٢٠} إحدى ولايات محافظة شمال الشرقية، تبعد عن مسقط حوالي ١٨٠ كم

^{٢١} الكندي، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج ٣٧، رقم المخطوط: ٣/٣٧، ص ١٢٢-١٢٦

سعيد الأركوي ليخبره بحرمته بعد أن استشكل عليه مجموعة من البيوعات التي ظهرت في منح والشبهة فيها⁽²²⁾.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف ونسبه وميلاده والمكانة العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وحياته الشخصية ووفاته.

ان من المشهور، أنه حتى عام ثمانية وعشرين وتسعمائة للهجرة، أن الشيخ مداد بن عبد الله حي موجود، وذلك وقت إمامة الإمام محمد بن إسماعيل، الذي نصب إماما سنة ست وتسعمائة للهجرة، والمتوفي سنة إثنين وأربعين وتسعمائة للهجرة، فلعله توفي أيام هذا الإمام، والله أعلم، وهو والد الشيخ عبد الله بن مداد بن عبد الله، المتوفي يوم الخميس، لإحدى عشرة بقيت من شهر شوال، سنة أربع وأربعين وتسعمائة للهجرة، وأيضا هو والد الشيخ أحمد بن مداد، وهو الشيخ الفقيه العلامة أبو بكر أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضل، وهو فيما يتبادر من علماء الثلث الأوسط من القرن العاشر الهجري، إلى ما يقرب من نهاية القرن المذكور،²³ من بلدة العقر من أعمال نزوى.²⁴

²² الكندي، محمد، مرجع سابق، ج ٤٢، رقم المخطوط: ٦١٥، ص ٢٦٠-٢٦١

²³ البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤، (مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان

كان من أشهر علماء زمانه، ومرجع الفتوى في وقته، وقد أدرك مدة

من أيام الإمام محمد بن إسماعيل.

وقد أدرك وقتا من حياة الإمام محمد بن إسماعيل الإسماعيلي (٩٠٦هـ -

٩٤٢هـ)، الذي بويع بالإمامة على عهد السلطان سليمان بن سليمان النبهاني، وتميز

عصره بإثارة قضايا فقهية حول الحكم بتغريق أموال النباهنة، أو تأكيد الحكم بذلك

على عهد الإمام عمر بن الخطاب الخروصي، سنة ٨٨٧هـ ومسألة عدم جواز بيع

الخيار الذي كان التعامل به سائدا في عمان وتوفي سنة ٩٤٣هـ، وطيلة أيام إمامة

ولده بركات بن محمد بن إسماعيل (٩٤٢هـ -)، الذي بويع له بعد موت والده الإمام

محمد بن إسماعيل، وأنكر العلماء عليه أحداثا لم يرتضوها منه، واعتبرت مخالفة للشرع

فعزل عن الإمامة⁽²⁵⁾ وعاش بعده، بدليل ثنائه على الإمام المنصوب بعده، وهو عمر

بن القاسم الفضيلي، وأيضا الإمام محمد بن إسماعيل، وعلى ولده بركات، أمورا

إستوجبا بها البراءة عنده²⁶، كما قال الفقيه فارس بن إسماعيل الخنصي الحسيفاني

الشناصي بعد فراغه من تأليف كتاب " غرائب الآثار ": " تم بعونه الشيخ العالم

للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ج ٢، ص ١١٨.

^{٢٤} السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ١، ج ٢، ص ٢

^{٢٥} السيابي، أحمد بن مسعود، ط ٣ (مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص ١٢٣-١٢٤

^{٢٦} البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠

العلامة عين الزمان، وشمس عمان، ومصباح السنة في الظلام، وكهف الأراميل والأيتام،
أبي محمد عبدالله بن محمد بن سليمان النزوي فقيه عصره، أخيه الفقيه العالم القائم
الراكن الساجد الزاهد أبي مروان سليمان بن محمد بن سليمان، والشيخ الأجل محمد
بن شريف، والشيخ الأوحى الأمجد فقيه عصره وقاضي مصره، قائم ليله صائم النهار،
متبع رضى خالقه، منته عن جميع معاصيه، يحكم بين الناس بالحق والعدل، لا تأخذه
فى الله لومة لائم، رفيع القدر والعماد، صاحب القول السداد، أبى بكر أحمد بن مداد
بن عبدالله بن مداد النزوي العقري، والشيخ العالم القاضي علي بن أبى القاسم،
فجزاهم الله جزاء المحسنين²⁷

قال العلامة نور الدين السالمى (رحمه الله)، فى كتابه: "تحفة الإعيان":

(كان الفقيه أحمد بن مداد، يذكر لمحمد بن إسماعيل، أحداثاً
إستوجب بها البراءة عنده؛ وكان غيره من بعض معاصريهم، يعتذر لمحمد بن إسماعيل
فى ذلك، ويحتج له بحجج، لا يلهمها الفقيه أحمد بن مداد، ويرى أنها لا تجوز بوجه من
الوجوه، وإنما ليست بموضع رأي ولا اجتهد.

فإن صح ما ذكره الفقيه أحمد بن مداد فى سيرته: أن محمد بن

إسماعيل، قد فعله، فأرى الفقيه قد أصاب فى البراءة منه، إذا كان إستتابه من ذلك

²⁷ السيابى، عبد الله بن راشد، معجم القضاء العمانيين، ط ١ (مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ج ١، ص ٦١

فأصر، وليس لغيره أن يقلده في البراءة من محمد بن إسماعيل، وإنما ذلك شيء خاص

بمن صح عنده عم الحدث، وتوب الغمام منه فلم يتب.

قال أحمد بن مداد: جبا محمد بن إسماعيل، الزكاة من رعيته بالجبر،

من غير حماية لهم، وغير منع من الجور والظلم.

وقال: وجبر رعيته على شراء الزكاة من ثمرة النخل، بما تقومه عماله

من الدنانير، وأخذ تلك القيمة بالجبر منه لهم.

وقال: وجبا المعاشير غير الزكاة دنانير، بقيمة ثمرة النخل، من أموال

رعيته اليتامى، والبالغين، والأرامل، وغيرهم، لنفسه، وعماله، وأعوانه، ولخطاره²⁸،

وأضيافه، وعياله، هدرًا وقرضا بالنية.

وقال: وجبا الخراج، وأخذ الكسره، وهي المغرم المقدر للجباية، من

أموال رعيته بالجبر، على الخوف، وخشية الظلمة على دولته، ونفسه، ورعيته، وأموال

رعيته²⁹.

توفي الفقيه العالم أحمد بن مداد بن عبد الله في (آخر القرن

١٠/١٧م)³⁰.

²⁸ الضيوف

²⁹ السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان (مكتبة الأستقامة)، ج ١، ص ٣٨٤

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

تتلمذ وحفظ الشيخ أحمد بن مداد عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضاله، من علماء النصف الأول من القرن العاشر الهجري؛ وهو علامة جليل، قد إشتهر بالعلم في حياة أبيه، وأنه أوسع علما منه فالمطالع على الكتب المؤلفة في عصره، وفيما بعده، ككتاب: "منهج العدل"، وكتاب: "الإيجاز"، للسيجاني، وغيرها؛ يدرك ذلك من خلال أجوبته الكثيرة فيهما، مع الحجة وقوة البيان في فتاواه، وإحترام علماء عصره له، وهو أيضا فيما يظهر، أسن من أخيه مداد بن عبد الله، وقد حضر الشيخ محمد، مع أبيه الشيخ عبد الله بن مداد، وغيره من العلماء، حكم تغريق أموال سلاطين آل نبهان، الذي حكم به الفقيه العلامة محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج، بأمر الإمام عمر بن الخطاب الخروصي، وذلك سنة سبع وثمانين وثمانمائة للهجرة.³¹

وتتلمذ على يد الشيخ أحمد بن مداد كل من ابنه الشيخين عبد الله

ومداد.³²

³⁰ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ٢، ص ٥٢

³¹ البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٧

³² السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ٢، ص ٥٢

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

(مؤلفاته)، منها: كتاب: "كنز الأجواد"، يوجد بمكتبة وزارة التراث

القومي والثقافة، برقم (٣٢٩ب)³³، وهو مجموع جوابات في مسائل فقهية للعلماء

سواء المتقدمين منهم؛ كأبي سعيد، وأبي محمد، أو المتأخرين؛ كصالح بن وضاح وأحمد

بن مفرج، كما ورد بعض مؤلفات السابقين؛ كجامع ابن جعفر، ومنثورة الأشباح، ولم

يأل المؤلف من ترجيح ما يراه في بعض الأحيان، وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة

وزارة التراث³⁴، وأيضاً، له كتاب: "خزانة العباد" بمكتبة وزارة التراث القومي

والثقافة³⁵، هو نفس الكتاب السابق؛ إلا إن أحد النساخ أعاد ترتيب بعض المسائل

أبوابه، وقسمها إلى أبواب وفصول، وسماه بهذا الاسم، وقد أضاف الناسخ إلى الكتاب

بعض جوابات العلماء الذين جاءوا بعد الشيخ أحمد بن مداد؛ كالشيخ الزامل، وابن

عبيدان، وغيرهما، كما نقل عن كاتب الدلائل للشيخ درويش بن جمعة، كما أن

الناسخ مرتب الكتاب له التعليقات عديدة في مواضع مختلفة من الكتاب، ويبدو أن

³³البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩

³⁴السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ١، ص ٥٢

³⁵البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩

المرتب من أعلام القرن الثاني عشر الهجري؛ لأن إضافاته اقتصرت على جوابات القرن الحادي عشر وأول القرن الثاني عشر، كما أن جوابا إلى الشيخ سالم بن خميس المحلي مؤلف كتاب فواكه البستان، وهو من أعلام الثاني عشر.، وأيضا من أعماله ان عرضة عليه وصية بخط الفقيه محمد بن عبد السلام³⁶.

الفصل الثاني: وصف المخطوط وتحقيقه.

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط (أ) ووصف نسخ المخطوط (ب).

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط (أ).

النسخة حصلت عليها من دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب تحمل رقم (١٢٦٤).

³⁶ السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ١، ص ٥٣

وصفها: المخطوطة بحالة جيدة أول الصفحات إلا أن الصفحات

الأخيرة توجد بها رطوبة وكذلك بها تمزق.

ناسخ المخطوطة: (محمد بن درع بن سالم بن محمد المحروقي) (37) ل

(خميس بن علي الشقصي) (38).

عدد صفحات المخطوط أكثر من (٥٩٥) صفحة ويتراوح عدد

الاسطر في كل صفحة بين (١٨) سطرا و (١٩) سطرا، ويتراوح عدد الكلمات في كل

سطر من (١٠) كلمات إلى (١٣) كلمة.

كتبت بخط النسخ، وباللون الأسود إلا أنه كان يشير إلى المسألة

والجواب باللون الأحمر، وكان يبدأ المسألة بشكل "مسلة".

تاريخ نسخ هذه المخطوط عام ١١٥٤ هـ.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط (ب).

النسخة حصلت عليها من دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة

والشباب تحمل رقم (٢٠٨٠).

^{٣٧} البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩.

^{٣٨} لم أجد له ترجمة.

وصفها: المخطوطة بحالة جيدة من أول صفحة إلى آخر صفحة

ويوجد بها تمزق بسيط على شكل ثقب في صفحتها.

ناسخ المخطوطة: (خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي) ⁽³⁹⁾

للشيخ (عبد الله بن محمد بن شبير المدادي) النزوي.

عدد صفحات المخطوط أكثر من (٣١٢) صفحة ويتراوح عدد

الاسطر في كل صفحة بين (٢٤) سطرا و(٢٥) سطرا، ويتراوح عدد الكلمات في كل

سطر من (١٤) كلمات إلى (١٦) كلمة.

كتبت بخط النسخ، وباللون الأسود إلا أنه كان يشير إلى المسألة

والجواب بالون الأحمر، وكان يبدأ المسألة بشكل "مسلة".

تم الإنتهاء من نسخ المخطوط عام ١١٣٨ هـ.

^{٣٩} خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي، (حي: ١١٤٠/١٧٢٨م)، فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العلاية من ولاية ضنك. ينظر: (السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٥).

باب في طلب العلم والفتيا وما يجوز من العلم والفتيا وما لا يجوز

وَقَالَ لِسُورَةٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْ جَوَابِ الْحَقِيقَةِ أَيْ بَرَكَةِ الْحَقِّ مَوْلَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ حَفِظَهُ اللَّهُ
وَأَمَّا أَتَابَ الْمُسْلِمِينَ لِمَعْرُوضَةٍ عَلَيْهِمُ الْمَشْهُورَةُ مِثْلُ الْجَوَامِعِ وَبَيَانِ
الشَّرْعِ وَالْمَنْصِفِ وَأَمَّا هُنَّ فَمُجَايزُ الْعُلَمَاءِ فِي هُنَّ الْإِنَانِ بَصِيحُ شَيْءٍ
مُخَالَفَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْمَاعِ الْمَلِكِ
فَمِنْ بَيْنِ الْأَبْعَادِ الْمُسْلِمِ الْعُلَمَاءِ خَالَفَ الْأَصُولَ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ
الْأَرْضِ كُلِّهَا وَخَالَفَتْهُمْ فِي ذَلِكَ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ أَوْ مَسْكُوتٌ بِهَا وَأَفْقُ كِتَابِ
اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ السَّوْدَاءُ مِ
الْحَقِّ وَمِنْ حِجَّةِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَلَكِنْ جَمِيعُ مُخَالَفَتِهَا ظَاهِرٌ لَا كَافِرًا فَاسْقَا
مُنَافِقًا مُسْتَدْعَايَ شَهَادٍ بِبِدْعَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَجْمَاعِ
أُمَّةٍ **مسألة** وَمِنْ جَوَابِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ فَهِيَ الْخَادِمَةُ الْمَحْبُوبَةُ مَا

سألت عنه فيما اختلف فيه العلماء بالبراي فما يجوز فيه الاختلاف بالبراي
هل يجوز للضعيف ان يعمل بما شاء من اراء المسلمين لا **الجواب**
اذا لم يعرف عدل الاختلاف فحايثه ان ياخذ بما شاء من اراء المسلمين
ممكن يعرف الا عدل الاختلاف فاحذر بما يراه انه اقرب الى الحق والله اعلم
ولا يجوز ان يخاطب من على براي بعض المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف بالبراي
ومخطا من على براي بعض المسلمين فيما يجوز فيه الاختلاف بالبراي فقد صل هذا

المخطي

الذي نعمل عليه والله اعلم. تم الكتاب بعون الملك الوهاب
وهو كتاب جوابات الشيخ الفقيه العالم النبيه الورع
الزيد احمد بن محمد بن عبد الله المداوي النوري
وكان يماه في يوم الخميس لثلاثين رجب
من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠ هـ
الحقير محمد بن عبد الله بن محمد
المحرق في المداوي النوري
المجتهد في علمي
الشيخ الفقيه
الحقير محمد بن عبد الله بن محمد
المحرق في المداوي النوري
المجتهد في علمي

وفرغ من مسألة من جواب الشيخ الرضا صالح بن سعيد
رحم الله وما معنى ما يوجد في الأثر من لم يصح مهتما بامور المسلمين
فليس من المسلمين اريد ان اصح بجوابه وما يصلحه هو
وعياله وما له هل يكون هذا مهتما بامور المسلمين ام كيف
تفسر ذلك؟ **الجواب** تفسير ذلك ان معنى المهتم بامور
المسلمين اذا كان ملزما نفسه في اصل اعتقاده الاداء جميع
ما يلزمه من حقوقهم من ولاية او نصرة او غير ذلك من الواجبات

لست
 فتأفوا الإسلام • ويتو لنا من الحلال والحرام • وأوضح لنا شريع الدين والحكام • وجعلنا
 لنا سلاسل صلحنا إلى دار السلام • وجعلنا ضياء لنا ومصلحا في الظلام • وخصنا برسالة نبينا
 محمد عبد الله عليه أفضل الصلوة والسلام • وجعله رسولا للخلق هاديا ومبلغا لهم دين
 الإسلام • فأوضح الله به الدين • وجعله خاتمة النبيين والمرسلين • وجعله من أفضل عباده
 وجاهد الله حوججاده • فبلغ الرسالة الجليلة • وأدى الله المانة الثقيلة • حتى
 أتاه من الله الوعد المحموم • والعلم السابق المعلوم • فتوفاه الله إلى الرحمة من الرضوان
 والجنات عدن وجو حسان • علي ما هو عليه الصدق واليقين • والحقة بالخوانه
 النبيين • والمرسلين الصادقين • فأتت الرسالة ساطعة أنوارها • وألهم بالأنبياء
 أقامه • نبوة سنته وأتاه • وإحاديثه وإخباره • فالسعيد من كان به مقتديا • وبأنه
 وإحاديثه وسنته مهتديا • ومكارمها وأعيانها مستغيا • بالقول والعمل معا • والشفق من قبل
 عنها واعتدى • وخالف سبل الهدى • فالنار له محلا وموردا • خالدا فيها مؤبدا •
 مكبلا فيها مسقرا • له حد وخط انقضاء أبدا • صلى الله على رسوله حيا وميتا • ما دام
 الحديدان إلى متى • وعلى الدهر أهل ورثة • وأصحابه والتابعين له من بعد • وعلى آل
 وسلم تسليما كثيرا • ولما حور لقا الله العلي العظيم • أما بعد حمد الله • والثناء على رسول
 الله • قال الفقير إلى رحمة الله ناسخ هذا الكتاب • لما أن فتحه ونظر ما فيه من المسئلة
 والجواب • فوجد بعض مسایل ابوابه مختلفة التأليف • غير متفقة مع حسناتها في التأليف
 والنصيف • وقد عنتا أنفسنا إلى نسخة علي ما هو كتابه • طلبا منا لما عند الله من خير
 ثوابه • ورجاء منا أن نخرجنا الله من عذابه • وإن يوفقنا إلى نسخة و كتابه • وإن
 يبتلينا عانا ونفرض عانا إليه وبالوقوف منا على باب • فأمرنا الله بالدعاء والثناء • وأوعانا
 بالقبول منه لنا وبالجمالية • فقال عز وجل ادعوني استجب لكم • وذلك أن علم الله سبحانه
 منكم • ولخصتم له ما عندكم • وما توفيقنا الله عليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل
 والاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • وقد عنتا أنفسنا إلى اسم له معروف به أن
 سميته • **باب** في العباد خرابات الشيخ أبي الهمة العالم العلامة الحاد أحمد بن محمد
 عبد الله • عفى له وصلى الله على خير خلقه محمد عبد الله وعلي وآله وصحبه التابعين لأجنان

المبحث الثاني تحقيق المخطوط.

التحجير بسببه ان البيع جاز و ثابت ولم اجد في اثار المسلمين إجازة التحجير من القاضي على مال رجل بالغ (قد)⁴⁰ يعرف الغبن من الربح الا ان يكون عليه دين غيره أو يكون عقله ناقصا و ناقص العقل لا يجوز بيعه في ماله ولو لم يحجر عليه القاضي ماله إلا المرأة التي لها زوج و طلب زوجها الى القاضي ان يحجر على المرأة مالها فان الحاكم له ان يحجر عليها مالها ولو كانت بالغة عاقلة لأنه (41) يحمل عليها ما يعينها من نفقة و كسوة و يحجر الحاكم عليها مالها إلا بحق يجب (42) عليها او لنفقتها و كسوتها (43) و اصلاحها او لوصيتها في أبواب البر في ثلث مالها هكذا يوجد في كتاب الكفاية تأليف صاحب حضر موت⁴⁴ و الله اعلم. مسلة⁴⁵ و منه و سألي سائل عن رجل عن رجل غاب عن زوجته من بلده الى مصر آخر و طلبت الزوجة النفق و الكسوة من زوجها الغائب و فرض لها القاضي و اقام هذا الغائب في غيبته سنتين او اقل او اكثر

^{٤٠} أضيفت في (ب)

^{٤١} سقطت من (ب)

^{٤٢} سقطت من (ب)

^{٤٣} "لكسوتها في او لنفقتها" ناسخة من النسخة (ب)

^{٤٤} محمد بن موسى بن سليمان بن محمد الكندي، عاش في القرن السادس الهجري، من بلدة سمد، من مؤلفاته كتاب الكفاية في خمسين جزءا إلا ان هذا الكتاب فقد انه احترق في حروب العجم و يوجد جزء منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي. انظر: محمد بن عبد الله بن مداد الناعي، سيرة ابن مداد، د. ط، (وزارة التراث و الثقافة العمانية، يونيو ١٩٨٤م)، ج ١، ص ١٦.

^{٤٥} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

ثم ان هذا الغائب قدم من غيبته واقام عند زوجته (هذه)⁴⁶ سنة أو أكثر مقدار ما يمكن انه يوفيهها ما عليه من النفقة والكسوة ثم مات بعد ذلك وخلف ورثته غير زوجته هذه وطلبت هذه المرأة نفقتها وكسوتها المكتوبة لها على الهالك وادعت انها باقية عليه الى ان مات وانكر ورثته الهالك ذلك وقالوا لا نعلم ببقية هذه النفقة على هالكنا وقد عاش مع زوجته هذه مقدار ما يمكن وفاها هل يحكم على ورثة الهالك بإثبات هذه النفقة والكسوة بخط القاضي أم لا

إذ هو رضى بالبيع الأول فلما رضى به انهدم النقض ولما انهدم النقض انهدم التحجير ويثبت الإقرار والله اعلم. مسلة ومنه سألني سائل عن رجل اقر على نفسه ان عليه رجل اخر أربعين الفا دينارالستا فيها من غلة المال المسمى كذا وكان في ذلك المال نخل فيها ثمره وفي ارضه قت فطلب الذي له الدنانير دنانيره من الذي عليه الحق من غلة المال غلة النخل الحاضرة وغلة القت الحاضر هل له ذلك عليه ام لا. الجواب فنعم لم أخذ حقه على هذه الصفة من الذي عليه الحق والله اعلم. مسلة ومنه وفيمن عليه دين وحجر عليه القاضي ماله لأجل الذي عليه واراد بيع ماله أيجوز ان يكتب عليه بيع ماله وإذا باع ماله هل يبطل بيعه ام لا. الجواب انه اذا كان هذا الرجل الذي عليه الدين حرا بالغاً عاقلاً مميز الغبن من الربح فبيعه في ماله جائز وثابت للذي عليه الدين

⁴⁶ أضيفت في (ب)

والتحجير الذي كتبه عليه القاضي من قبل ذلك ليس بشيء ولا يمنعه ذلك من بيع
ماله وذلك التحجير من الحاكم على هذا الرجل لا يجوز وإنما يجوز للقاضي ان يحجر
على الرجل ماله اذا كان عليه دين لغيره فقول يحجر عليه ماله كله وقول يحجر عليه
من ماله بمقدار ما عليه من الدين لا غير ذلك وان باع المحجور عليه ماله كله لغير
الذي له الدين فقد وجدت في كتاب بيان الشرع⁴⁷ جزء الديون عن الشيخ ابي سعيد
رضي الله عنه⁴⁸ انه اذا سلم المشتري للدين له الدين ذلك الدين الذي وقع التحجير
بسببه والله اعلم.

وكذلك التصديق في البيع الخيار المكتوب على الهالك في بيته وماله جازر وثابت لمن
كتب له إذا ادعاه انه بعده باق الى ان مات فقله في ذلك مقبول مع يمينه بالله وان

⁴⁷ تأليف العالم الكندي، محمد بن إبراهيم، (الناشر: وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، يتكون من
٧١ جزء

⁴⁸ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعي، يكنى أبو سعيد، ولد تقريبا ٣٠٥هـ/٩١٨م، عاش في القرن الرابع الهجري، من
بلدة كدم من أعلام الحمراء، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن روح بن عربي، والشيخ الحسن محمد بن الحسن، والشيخ أبي
عثمان، تتلمذ على يده ابنه سعيد بن محمد وأبو علي موسى بن مخلد وعبد الله بن محمد بن زباغ، آثاره العلمية المعتر للجامع
ابن جعفر، الاستقامة، زيادة على كتاب الإشراف لابن منذر النيسابوري، له قصائد عديدة: قصيدة طويلة في الولاية والبراء.
انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣-٤، ص ٩٩-١٠٠-١٠١. وانظر: البطاشي، إتخاف
الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٢-٢٩٤

استحق ذلك البيت او المال بوجه من الوجوه الشرع فترجع (49) الدنانير التي وقع بها البيع في بقية مال الهالك لأنه قد استحق عليه البيع في بقية المال فيرجع الثمن على البائع وعلى ورثته من بعده فيما خلفه عليهم من مال ان استحق ذلك بعد موت البائع والله اعلم. مسئلة (50) ومنه وأما الرجل الذي عليه ديون لناس بخط من يجوز خطه وعليه أيضا دين لرجل اخر من بعد ذلك الدين المتقدم ومكتوب عليه في ذلك خط من يجوز خطه ومكتوب في الورقة التي فيها الدين الأخير (51) تحجير من القاضي على ذلك الرجل في ماله ليلا يتلفه الا بعد ما يسلم ما عليه من الدين المكتوب عليه في هذه الورقة ولهذا الرجل مال قليل لا يسد (52) جميع ديونه وقد غاب هذا المذكور من مصر عمان وقد قطع البحر ثم طلب اهل الديون ديونهم الى القاضي وحكم الحاكم بيع مال الغائب لقضاء ديونه (53) فيحكم بصحة ما بيع من مال الغائب على جميع ديونه بالقسط والحساب والمحجر والذي غير المحجر كلهم في ذلك سواء يقسط بينهم على قدر الدنانير التي لهم الا ان يكون الغائب ادان على نفسه من بعد ان حجر عليه القاضي ماله فلا يدخل ذلك الدين الأخير

٤٩ "ويرجع" ناسخة من النسخة (ب)

٥٠ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

٥١ "الأخر" ناسخة من النسخة (ب)

٥٢ "تسد" ناسخة من النسخة (ب)

٥٣ "دينه" ناسخة من النسخة (ب)

الجواب انه لا يحكم على الورثة بإثبات (54) هذه (55) النفقة والكسوة الا ان يصح بشاهدي عدل انها باقية على الهالك الى ان مات أو يوصى بإنقاذ ذلك على أكثر القول والمعمول به عندنا لان النفقة المكتوبة على الهالك هي دين عليه قد دخل وقد عاش مع زوجته مقدار ما يمكن وفاء ما عليه والله اعلم. مسألة (56) ومنه رجل هلك ومكتوب عليه بخط الشيخ وضاح بن محمد فيها دين في ذمته وقد انقضت المدة من سنة أو أكثر ومكتوب فيها التصديق للذي له الدين على الهالك وعلى ورثته من بعده فيما يدعيه (عليه) 57 في تبقيه ما كتب له في الأوراق وكذلك مكتوب عليه في بيته وفي ماله بيع الخيار وانقضت به المدة ولم يصح انه حاز في حياة الهالك ولم يصح للهالك بيت بالبينة وصح في المال ورقة متقدمة فيها بيع الخيار كيف الحكم في ذلك. الجواب ان التصديق المكتوب على الهالك وعلى ورثته من بعده للذي له الدين فيما يدعيه من الدنانير المكتوبة له في ورقة الدين جاز و ثابت على الهالك "وعلى ورثته" (58) من بعده في أكثر القول لأنه محدودة وما ادعاه الذي له التصديق على الهالك من الدنانير

٥٤ سقطت من (ب)

٥٥ "ب هذه" ناسخة من النسخة (ب)

٥٦ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

٥٧ أضيفت في (ب)

٥٨ سقطت من (ب)

المكتوبة له في صك الدين انه باق له فهو جازي وثابت والقول في ذلك قوله مع يمينه
بالله ان له على الهالك فلان بن فلان كذا وكذا دينارا باقية عليه الى ان مات هكذا
حفظته من كتاب بيان الشرع جزء الوصايا في الوصي والتصديق والله اعلم.
كان الذي عليه الحق حيا او ميتا على القول الذي يعتمد عليه الخادم وقيل غير هذا
والله اعلم. مسألة⁽⁵⁹⁾ وعنه وما تقول في رجل هلك وخلف ورثة فيهم غائب ولم يعرف
اين توجه وقامت زوجة الهالك على الورثة لتأخذ⁽⁶⁰⁾ حقها من مال الهالك فأحتج
بعض الورثة ان فيه غائبا أيحكم بمال الهالك وتأخذ الزوجة حقها ام كيف الحكم في
ذلك والهالك له وصي والوصي ركب الى هرمرز وركب في مركب الذي فيه اهل عمان
ومات الوصي في الباطنة عند اهل نزوى والزوجة لها صك بخط الفقيه العالم عبدالله بن
محمد بن سليمان⁶¹. فالجواب ان لهذه المرأة صداقها على زوجها ويقوم القاضي وكيلا
للهالك الذي عليه الدين وكيلا ثقة في قضاء دينه إذا صح عنده الدين بخط من يجوز
خطه ويبيع الوكيل شيئا من مال الهالك بمقدار الدين بعد ان ينادي عليه ثلاث جمع
ويباع في الرابعة بمحضر القاضي وامره وبعد الحجة على بقية الورثة الحاضرين وتوفي

⁵⁹ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

⁶⁰ "ليأخذ" ناسخة من النسخة (ب)

⁶¹ عبد الله بن محمد بن سليمان، من علماء النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، من ولاية نزوى، توفي في النصف الثاني
من القرن العاشر الهجري. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١-٢، ص ٣٠٣. انظر:

البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٥-٤٧٦.

هذه المرأة صداقها الذي على الهالك ولا يلزمها تأخير في وفاء حقها على ثمار مال
الهالك لان الهالك أولى بماله ولا للورثة الا ما بقي بعد الدين ولا اعلم في هذا اختلافا
بين العلماء والله اعلم. واما الثواب الحرير للزوجة على زوجها الهالك من صداقها
الآجل والعاجل فقيمتها ثلاثة مثاقيل ذهباً وسطاً وثلاثة ارباع مثاقيل

بعد التحجير والله اعلم. مسألة من جواب الشيخ جمعة بن احمد الأزكوي حفظه الله⁶²
واما ما سئلت عنه من الدائن إذا لم يكن في الصك مكتوب فيه تصديق في الحق
أ يكون ذلك ثابتاً على المديون في حياته وبعد موته ام في الحياة دون الموت وكيف
الحكم في ذلك. الجواب اما بعد الموت ففيه اختلاف وانا ممن يعتمد على ثبوت الحق
لثبوت الأصل فيه حتى تصح البراءة منه "ولا تزول الصحة الا بالبينة العادلة بصحة
أصلها. واما في الحياة فثبت ذلك بلا اختلاف والله اعلم"⁽⁶³⁾. وكذلك إذا اقر البائع
ان فلانا المشتري قد برى اليد من ثمن المباع براءة قبض واستيفاء فان هذا إقرار ثابت

⁶² جمعة بن أحمد، أبو زاهر الرقيشي الأزكوي، عاش في القرن العاشر الهجري، من ولاية إزكي، أخذ عن الشيخ عبد الله بن محمد بن مقرن، وأخذ عنه ولداه بشير وأحمد والشيخ محمد بن سعيد النخلي والشيخ محمد بن ماجد، توجد أكثر فتاويه في كتاب مناهج العدل. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١-٢، ص ١١٨. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٦.

⁶³ سقطت من (ب)

ويلزمه الثمن ان استحق المباع او بطل بوجه فساد والله اعلم. مسلة ومنه وفي الصكوك

المكتوبة من إقرار او بيع فيها تصديق او وصية مات الذي عليه الحق او الذي له

أثبت⁽⁶⁴⁾ جميع ما في الصكوك كانت في الذمة او في الأموال كان تصديقا فيها او

غير تصديق كان التصديق للهالك ولورثته ام كان⁽⁶⁵⁾ للهالك دون ورثته أيعمل بما

فيها ام لا. الجواب والله الهادي للحق والصواب لا تخفى⁽⁶⁶⁾ على المخدم احكام

الصكوك وأمر التصديق وهذا شي قد جرى فيه القول وكل⁽⁶⁷⁾ حق ثبت في احكام

المسلمين فهو ثابت على أصله حتى يصح زواله وترك التصديق عندنا⁽⁶⁸⁾ لا

يبطل⁽⁶⁹⁾ ما قد صح حكمه حتى تصح البراءة منه. كان الذي

مسلة ومنه سألني سائل في مال البالغين وفيهم غائب من المصر ووقع القسم بينهم فيه

سوى سهم البالغ⁽⁷⁰⁾ "لعله الغيب"⁽⁷¹⁾ لم يقم له وكيل لان الشركاء الحاضرين لم

يعلموا حين القسم ان للغائب فيه سهمان ووقع القسم في ذلك بالخيار ثم صح ان

^{٦٤} "ثبت" ناسخة من النسخة (ب)

^{٦٥} سقطت من (ب)

^{٦٦} "يخفي" ناسخة من النسخة (ب)

^{٦٧} "فكل" ناسخة من النسخة (ب)

^{٦٨} "معنا" ناسخة من النسخة (ب)

^{٦٩} "تبطل" ناسخة من النسخة (ب)

^{٧٠} "الغائب" ناسخة من النسخة (ب)

^{٧١} سقطت من (ب)

للغائب سهما في ذلك المال وبعد ذلك بيع نصيب الغائب من ذلك المال باعه من يجوز بيعه في دين الغائب واشتراه أحد الشركاء الذي قاسم فيه شركاؤه فرضى بالقسم في المال المذكور بعد الشراء وأتمه وأثبتته هل يثبت هذا القسم ولا يجوز لأحد الشركاء الحاضرين نقضه. الجواب فعلى ما وصفت ان هذا القسم جائز وثابت بعد إتمام المشتري للقسم المشتري (نسخه)⁷² لما اشترى سهم⁽⁷³⁾ الغائب منه وليس لأحد الشركاء الحاضرين نقض هذا القسم لأجل سهم الغائب لان النقض للغائب خاصة فلما ان⁽⁷⁴⁾ انتقل سهم الغائب من هذا المال الى أحد الشركاء فيه بالشراء الصحيح ورضى بالقسم وأثبتته على نفسه قبل ان ينقض شركاؤه القسم فقد ثبت هذا القسم ولا غير فيه لان علة النقض قد زالت من هذا المال بسبب بيع سهم الغائب منهم والله اعلم. مسألة⁽⁷⁵⁾ ومنه وفهم الخادم (المحب)⁷⁶ ما سأل عند الأخ المحب سعيد بن حمد بن سعيد⁷⁷ اعد في قصة القسم من اجل حمل السهم الذي اشتريته من والدتك مع

^{٧٢} أضيفت في (ب)

^{٧٣} "بسهم" ناسخة من النسخة (ب)

^{٧٤} سقطت من (ب)

^{٧٥} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{٧٦} أضيفت في (ب)

^{٧٧} سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد الكندي، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، توفي (١٢٠٦هـ/١٧٩٢م)، تتلمذ على يد الشيخ سعيد بن بشير الصبحي والشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيد، وقد أخذ عنه ابنه الشيخ سليمان بن سعيد، آثاره العلمية: التفسير الميسر للقرآن الكريم، مسائل عديدة في كتب الأثر، تعليقات على تفسير الثعلبي، تعليقات على تفسير الرازي.

الأسهم التي اشتريتها من والدك على بقية الأموال والأموال كلها على فلج ميثا.

الجواب انه يحمل الذي اشتريته والذي

ذهباً وسطاً وهو نصف قيمة الخادم على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين
والله اعلم. مسلة في رجل عليه صداق لزوجته وعليه ديون للناس وطلبت الزوجة الى
الحاكم ان يحجر لها على مال زوجها بصداقها فحجر لها عليه الحاكم بذلك ثم مات
الزوج وصح عليه ديون كثيرة للناس ولم يقع في ماله وفاء لجميع دينه فمال هذا الهالك
يقسط على جميع الديون التي عليه للناس بالقسط والحساب إلا الدين الذي صح من
بعد تاريخ التحجير من الحاكم فلا يحتسب مع الديون المتقدمة قبل التحجير بحسب
صداق هذه المرأة المحجرة التي هي تاريخها قبل التحجير ويقسط مال الهالك على ذلك
الدين بالقسط والحساب والمحجر وغيره من له دين قبل التحجير سواء في ذلك بل
يقسط ماله على قدر الديون والله اعلم.

باقي القسم وما يثبت منه وما لا يثبت وما يجب قسمه

ومن جوابات الشيخ (العالم)⁷⁸ احمد بن مداد حفظه⁽⁷⁹⁾ الله في بيت مشترك بين

مسجد واناس ولبعض الشركاء منهم قليل إذا قسم له سهمه لا يصح له أربعة عشر

انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١-٢، ص ٥٥-٥٦. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان،

مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٤-٢٤٥.

^{٧٨} أضيفت في (ب)

جذعا وطلب ان يباع البيت جملة لان عليه المضرة من القسم أله ذلك ام لا. الجواب

فنعم يباع جملة سهم المسجد والشركاء لان في قسمه المضرة على صاحب السهم

القليل وان رضي صاحب السهم القليل سهمه وطلب القسم فلا يجبر على البيع ولو

كان لا يصح له أربعة عشر جذعا وبهذا القول اعتمد واحكم والله اعلم.

لم يحكم بيع جملة البيوت وحكم بالقسم في تلك البيوت لان الذي يصح له أوسط

المساكن لا مضرة عليه في القسم والذي لا يصح له من سهمه من تلك البيوت

(لان)⁸⁰ أربعة عشر جذعا من العمار والخراب تقع عليه المضرة في القسم حكم

بالقسم هكذا حفظته من اثار المسلمين وبه نعمل والله اعلم. مسلة ومنه وفي قسم

الأموال بين الورثة إذا كان فيهم ايتام والأموال على فلجين أيجوز ان تحمل⁽⁸¹⁾ الأموال

على بعضها بعض من الفلجين⁸² إذا رأى الجماعة أصلح من الانفراد ام لا. الجواب

إذا رضى الورثة البالغون بالحمل وكان الحمل أصلح للأيتام جازي والله اعلم. واما الخيار

في القسمة للأيتام إذا كان أصلح فجازي على قول بعض المسلمين ونحن نعمل عليه

^{٧٩} "رحمه" ناسخة من النسخة (ب)

^{٨٠} أضيفت في (ب)

^{٨١} "يحمل" ناسخة من النسخة (ب)

^{٨٢} في اللغة يعني: النهر الصغير أو الساقية التي تجري إلى البساتين، نبع مائي يجري عبر قنوات مشقوقة في باطن الأرض لامتصاص المخزون من المياه وتجميعه وإخراجه إلى سطح الأرض على شكل قنوات مائية لسقي البساتين. انظر: مجموعة من

الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط٢ (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٢، ص ٨١١

وقول لا يجوز القسمة بين الايتام في الأسهم والله اعلم. مسألة⁽⁸³⁾ ومنه (رحمه الله)⁸⁴

واما الأموال التي لها شرب ماء لمسقاها وبعض الأموال أكثر من بعض ولم يصح ان

ماء هذا المال أكثر من الآخر واليوم قد نقص الماء فأرادوا قسم الماء من الأموال كيف

الحكم. الجواب ان صح ان⁽⁸⁵⁾ هذا الماء لهذه الأموال سقيت وقطع لكل مال ماؤه

على حدة هكذا وجدته عن الشيخ ورد بن احمد بن مفرج رحمه الله⁸⁶. مسألة⁽⁸⁷⁾ ومنه

وسألني سائل عن رجل وامرأة بينهما مال للرجل الثلثان وللمرأة الثلث فاقسم الرجل

والمرأة المال فوق الثلثان وهو النعشي للرجل ووقع الثلث للمرأة وهو السهم "السهلي

وكان القسم بحضرة

اشتريته من والدك على بقية الأموال من فلج ميثا لأنه كله على فلج واحد ولا يلزم

الشركاء الضرر ولو⁸⁸ بعت نصيبك من أحد الأموال وابقيت نصيبك من بقية الأموال

هكذا نطق الأثر والله اعلم. وقد كنت افيتك الذي بعته لا يحمل فطالعت فيه

⁸³ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

⁸⁴ أضيفت في (ب)

⁸⁵ سقطت في (ب)

⁸⁶ ورد بن أحمد بن مفرج اليحمدي، عاش في القرن التاسع الهجري، توفي ٨٧٤هـ/٢٧ يوليو ١٤٧٠م، أخذ عن والده الشيخ

أحمد بن مفرج، آثاره العلمية كتاب المآثر، أجوبة كثيرة في الأثر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع

سابق، ج ٣-٤، ص ٣١٧. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤. انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع

سابق، ج ١١، ص ١٩٢، ج ١٧، ص ١٦٦.

⁸⁷ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

⁸⁸ "ولم" ناسخة من النسخة (ب)

الأثر⁸⁹ فوجدته مخالفا للفتوى فاعمل على ما كتبتك لك في هذا الجواب. مسألة⁹⁰ وفي

رجل مات وخلف بيوتا كثيرة تنقسم بين الورثة على ما جاء به الأثر ثم مات أحد

الورثة وخلف ورثة عدة فصارت لا تنقسم بين الآخرين ثم طلب أحد الورثة ممن لم

يصح له من البيوت سبعة جذوع عمار او سبعة جذوع خراب بيع جملة البيوت لأنه

عليه المضرة إذا قسمت لأجل انه لا يصح له أوسط المساكن هل يحكم بيع جملة

البيوت ام يحكم بقسم البيوت بين ورثة الهالك الأول ام يحكم بيع نصيب الهالك

الآخر ام لا. الجواب والله الهادي للحق والصواب انه يحكم بيع جملة البيوت إذا كان

أحد من الشركاء في البيوت لا يصح له "أوسط المساكن"⁹¹ (أربعة عشر جذعا من

العمار والخراب وطلب بيع جملة البيوت)⁹² فله ذلك ويحكم له بذلك لان عليه المضرة

في القسم على أكثر القول والمعمول به عندنا وإذا طلب البيع أحد الشركاء في البيوت

ممن يصح له أربعة عشر جذعا من العمار والخراب او أكثر من ذلك ورضى صاحب

السهم الأقل فله الحجة في ذلك ان شاء طلب بيع جملة البيوت حكم له بذلك وان

طلب القسم حكم له بذلك وان طلب القسم ورضى بالمضرة لم يحكم

⁸⁹ وحدة قياس زمنية، تستخدم في توزيع مياه الفلج في عمان وتقدر مدتها بنصف ساعة فلكيا، وتحدد من طلوع النجم إلى

طلوع نجم آخر. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥.

⁹⁰ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

⁹¹ سقطت من (ب)

⁹² أضيفت في (ب)

واليوم له مدة أكثر من سنة زمان ومنهم من عمر في البيوت عمار او فسل⁹³ من
فسل ثم طلب أحد الشركاء نقض القسم وادعى الغبن في سهمه أرايت أن صح الغبن
وكان بالخيار هل له نقض في القسم ام لا. وفي القسم مكتوب انهم عارفون بما وقع
عليه القسم بينهم غير جاهلين بشي منه وعليه⁽⁹⁴⁾ ودعواه في نقض القسم لأنه
أضيفت هذه الأموال كلها والاطوى والبيوت أتري لاحد منهم نقضا ان أراد ذلك ام
لا. وقد⁽⁹⁵⁾ جعلوا على أنفسهم ان غير أحد منهم في القسم الذي وقع بينهم خمسين
مثقالا ذهباً احمر نذر الله تعالى للمسجد الجامع أيثبت النذر على من غير ام لا.
الجواب على صفتك هذه ان القسم بالخيار جازي وثابت ولا نقض فيه بالغبن انما الغبن
في ضرب السهم واما بالخيار فمن اختار سهما ورضى به وقبضه بعد ان وقعت المناقلة
فهو ثابت ولا نقض فيه بالغبن على أكثر القول وبه نعمل والله اعلم. واما حجة
الناقض بحمل فلج على فلج مع الاطوى والبيوت فلا حجة له بذلك إذا كان الشركاء
بالغبن فالقسم ثابت والله اعلم. واما النذر الذي وقع عند القسم للمسجد ان غير
أحدهم القسمة فعليه ما الزم نفسه من النذر هكذا وجدته في جواب الفقيه صالح بن

⁹³ فسل الفسيلة بمعنى غرسها

⁹⁴ "علته" ناسخة من النسخة (ب)

⁹⁵ "فقد" ناسخة من النسخة (ب)

وضاح رحمه الله⁹⁶ وقد وجدت في كتاب⁽⁹⁷⁾ الاشياخ⁹⁸ انه لا يثبت والله اعلم. مسلة

ومنه⁹⁹ وفي شركاء في أموال اقتسموها بينهم وشرطوا يوم القسم نخلة وقية من مال

تكون لمال آخر ما دامت قائمة الجذع

جماعة المسلمين وجمد بين السهمين جواميد وكتب بينهما صك بصحة القسم أن

السهم السهيلي كما⁽¹⁰⁰⁾ حدثه جواميده للمرأة وأن السهم النعشي للرجل بما حدثه

الجواميد وحازة المرأة سهمها وحاز الرجل سهمه ثم مات الرجل صاحب السهم

النعشي وخلفه على ورثته فباع الورثة سهمهم من ذلك السهم لرجل وبقي فيه سدس

لأحد الورثة مشاع ثم أن الذي له السهم^(النعشي)¹⁰¹ المشاع باع سهمه للمرأة

فاستشفع ذلك الرجل الذي هو مشاع في ماله وهو صاحب السهم وثبت له ذلك

بالشفعة وكان قبل الشراء الأخير قد ذهب أحد الجامودين وذهب الوعب الذي بين

⁹⁶ صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحي، عاش في القرن التاسع الهجري، من ولاية منح، (توفي الثلاثاء ٣ جمادي

الآخرة ٨٧٥٨/٢٧ نوفمبر ١٤٧٠م)، أخذ العلم عن والده الشيخ وضاح والشيخ أحمد بن مفرج، تتلمذ على يده الفقيه سليمان

بن ضاوي بن سعيد النخلي، آثاره العلمية: التبصرة في الأحكام (مخطوط)، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين

الإباضية، مرجع سابق، ج ١-٢، ص ١٩٦. انظر: الناعي، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ٤٥

⁹⁷ سقطت في (ب)

⁹⁸ روايات الأشياخ، تأليف الشيخ مقرر بن محمد الباخطوري النفوسي.

⁹⁹ "وعنه" ناسخة من النسخة (ب)

¹⁰⁰ "بما" ناسخة من النسخة (ب)

¹⁰¹ أضيفت في (ب)

المالين من أجل انه غيل فيه للسور فوقع بين الرجلين المستشفع والمرأة التي لها السهم السهيلي كيف الحكم في ذلك. الجواب إن الجامود(عليه وإلا)¹⁰² "إن كان باقيا عمل عليه والآخر"¹⁰³ بالتحري وإن لم يقع التحري فالمشهود وان عدم الشهود فليبعد كل واحد منهما مكان الجامود ويتحالفا عليه ثم يقسم ما تحالفوا عليه بينهما هكذا حفظته من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله وان نكل أحدهما عن اليمين والتحديد وحد الآخر وحلف عليه فله ذلك ولا بد من هذا والله اعلم. مسألة⁽¹⁰⁴⁾ ومنه وفي شركاء بالغين اقتسموا اصولا⁽¹⁰⁵⁾ بينهم من أموال واطوى وبيوت وأموال متفرقة على أفلاج شتى وقسموها كلها قسمة واحدة باجتماع منهم على ذلك وكان قسمتهم بالخيار بينهم

ام لا ويكون القسم بالسهم ام بالخيار. الجواب في ذلك اختلاف قول لا يقسم الا ان يوصي الموصي ان النصيب الذي اعطيته المسجد او اوصيت به يقسم فحينئذ يقسم وقول إذا كان القسم فيه الصلاح ونظر الجماعة ان السهم الذي وقع للمسجد هو اوفر فحينئذ يجوز والله اعلم. مسألة⁽¹⁰⁶⁾ ومنه في بيت حكم بيعه لأنه لا قسمة فيه

١٠٢ أضيفت في (ب)

١٠٣ سقطت من (ب)

١٠٤ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

١٠٥ "أصلا" ناسخة من النسخة (ب)

١٠٦ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

فأعطا¹⁰⁷ صاحب البيت المنادي ينادي عليه ثلاث جمع وبعض الشركاء (ساكن في البيت قبل فأحتج بعض الشركاء)¹⁰⁸ ان هذا البيت ما دام ينادي عليه يقعده شهرا الى حد ما يباع وقال بعض الشركاء لا نقعده ولكن يسكن كل واحد بقدر حقه ونسكنه بالأيام أيجبرون على قعاده شهرا وينادي عليه في السوق شهرا ام يسكن كل واحد بقدر حقه ام يسكنونه بالأيام ام كيف الحكم في ذلك. الجواب فعلى ما وصفت انه يحكم بقعاده على قول من أجاز البيع في البيت الذي لا ينقسم ولا يحكم بمساكنة الشركاء فيه على قول من رأى الجبر على بيعه لأنه ان حكم بمساكنته شهرا حكم بمساكنته ابدا والله اعلم. مسألة¹⁰⁹ ومنه وفي رجل أوصى بثلث ماله لمسجد معروف بعد انفاذ وصيته ثم مات الموصي فباع بعض الورثة حصته من المال وطلب المشتري او الورثة قسم المال أيجوز لجماعة المسجد او وكيل المسجد ان يقاسموا للمسج ام لا ويكون القسم بالخيار ام بضرب السهم ام لا. الجواب في ذلك اختلاف بين المسلمين قول انه لا يجوز القسم إلا ان يوصى الموصي بقسم ما أوصى به للمسجد وقول انه جائز ان يقسم

^{١٠٧} "فأعطي" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٠٨} أضيفت في (ب)

^{١٠٩} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

ولم يشترطوا لها شرباً من الماء يوم القسم ومنعهم صاحب المال الذي النخلة في ماله من شربها وقال أنتم لم تشتروا علي شرباً واراد من صحت له النخلة المذكورة ان يسوق اليها ماء لشربها من عنده او من عند غيره من الناس فمنعه صاحب المال ان يمر بالماء في ماله للنخلة الواقعة يثبت لها شرب مثل ما كانت تشرب من قبل ام ليس لها ذلك وله منعه عن سقيها ام لا. الجواب لا يثبت لها شرب ماء على صاحب المال واما ان أراد صاحب النخلة ان يسقي نخلته من مآيه او غيره بأذنه فله ذلك وليس لصاحب المال منعه عن سقي نخلته لان لها في الحكم ان تشرب مثل ما كانت تشرب قبل القسم ولم يشترط لها ساقية فلها مثل ما كانت عليه حتى يصح الشرط عند القسم انه ليس لها طريق ولا ساقية فحينئذ تصير من بوحدة والله اعلم. مسلة ومنه وفي بيت بين جماعة بالعين وايتام وكان شريكهم مسجد او سورا وكان⁽¹¹⁰⁾ لا ينقسم بين الشركاء وطلب أحد الشركاء منهم البيع أيحكم بيعه ام لا. الجواب من جواب الشيخ شايق بن عمر رحمه الله¹¹¹ في رجل أوصى بثلاث سيف او كتاب او ما لا تجزي لمسجد او لوقف ما القول فيه أبيع ويترك للمسجد او لوقف في شي من جنس ذلك

¹¹⁰ سقطت من (ب)

¹¹¹ شائق بن عمر بن أبي علي الأركوي، عاش في القرن التاسع الهجري، من ولاية إزكي، أخذ عنه العلم ابيه الشيخ أبو القاسم بن شائق، له أجوبة في الأثر منها أجوبة الإمام محمد بن سليمان بن مفرج. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١-٢، ص ١٧٣. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٩. انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٥٨، ص ٣٦٣، ج ٦٢، ص ٤٢٤. انظر: بدوي وآخرون، دليل أعلام عمان، ط ١ (الناشر: مكتبة لبنان ١٤١٢هـ)، ص ٢٦.

ام لا. الجواب ببيع ولا يلزم الشريك الضرر والله اعلم. مسألة⁽¹¹²⁾ ومنه في المال إذا

كان فيه شريك لمسجد او سور⁽¹¹³⁾ وشركاء المسجد او سور ايتام وبلغ أيجوز فيه

القسم بينهم إذا طلب البالغون ذلك ام لا ويكون

احد الشركاء حيا فالقول قوله فيما حازه بقية الشركاء الاحياء ثم انه لم يقسم مع يمينه

بالله الا ان يصح بالبينة العادلة "انه قسم فحينئذ يثبت القسم واما الشريك الذي قد

مات فلا يقسم نصيبه من الذي حازه وخلفه على ورثته الا حتى يصح بالبينة

العادلة"¹¹⁴ ان البادة¹¹⁵ الماء الفلانية من الفلج الفلاني هي بين فلان الطالب وبين

بقية شركائه فلان وفلان وفلان ولا يعلمان انه جرى فيها قسم الى هذا لان فإذا صح

ذلك فان الماء الذي حازه الهالك يقسم بين الشركاء ولا يكون حوز الشركاء على هذه

¹¹² "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

¹¹³ "السور" ناسخة من النسخة (ب)

¹¹⁴ سقطت من (ب)

¹¹⁵ وحدة قياس زمنية يستخدمها العمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدر بأربع وعشرين أثراً، وغذا كان الأثر نصف ساعة فإن

مدة البادة تكون اثني عشر ساعة وهناك بادة بالليل وبادة بالنهار وتحدد بادة الليل بالنجوم واما بادة النهار على الممد. انظر:

مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣-٩٤.

الصفقة حجة هكذا حفظته عن الشيخ ابن الحواري رحمه الله¹¹⁶ وان لم يصح للطالب
بيئة عادلة على صحة دعواه وطلب يمين ورثة الهالك فله عليهم يمين بالله عز وجل انهم
لا يعلمون لهذا الطالب سهما في الماء الذي حازه هالكهم والله اعلم. مسلة وفي ثلاثة
اخوة قسموا مالا خلفته امهم فبعد أيام طوع أحد منهم في سهمه ان فيه بيعا لرجل
فقام الشريك على اخوته واراد اخوته غير القسم فانكر الذي طوع في ماله وادعى
باتلاف الأموال اثبت لهم الغير ام يثبت لهم العوض في أموالهم.

الجواب وبالله التوفيق ان استحق من سهم أحد الشركاء شيء فالقسم بحاله ثابت ولا
نقص فيه ويرجع المستحق منه على شركائه مثل⁽¹¹⁷⁾ ما استحق منه هكذا وجدته في
اثار المسلمين والله اعلم. مسلة ومنه سألني الشيخ محمد بن وضاح بن محمد حفظه
سهم المسجد بعد ان ينظر جماعة المسلمين للمسجد الاصلح¹¹⁸ (لعله

الصلاح)¹¹⁹ وان السهم الذي اختاروه ولا للمسجد هو أصلح واوفر ويكون القسم

¹¹⁶ محمد بن الحواري بن عثمان، أبو الحواري، عاش في القرن الثالث الهجري وادرك القرن الرابع الهجري، من قرية تنوف، (توفي ٤٠٠ هـ)، أخذ العلم عن أبي المؤثر الصلت بن خميس ومحمد بن جعفر ونبهان بن عثمان، وتتلذذ على يده أبو الحسن محمد بن الحسن ومحمد بن روح بن عري و أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، من آثاره العلمية: الجامع المسمى جامع أبي الحواري، منشورة أبي الحواري. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣-٤، ص ٦٦-٦٧-٦٨. انظر: الناعبي، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١٢-٢٢-٢٣. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٦

¹¹⁷ "بمثال" ناسخة من النسخة (ب)

¹¹⁸ "اصلح" ناسخة من النسخة (ب)

بالخيار(على نظر الصلاح والخادم يعمل بإجازة القسم بالخيار)¹²⁰ بعد النظر من الجماعة إذا كان أصلح وأوفر والله اعلم. ولا يكون القسم في المسجد بضرب السهم لأنه لا يجبر¹²¹ الجماعة على القسم والله اعلم. مسألة¹²² ومنه وفي رجلين بينهما مال لأحدهما الثلث والآخر الثلثان وطلب صاحب الثلث القسم وان يضرب له بالسهم على ثلاثة الأسهم وطلب الآخر ان يضرب له على السهمين الطرفين كيف الحكم في ذلك. الجواب انه تعدل الثلاثة الأسهم ويضرب¹²³ له على الطرف من الأسهم ولا يضرب له على السهم لأوسط(لان في ذلك يقع على الشريك الآخر الضرر لافتراق أسهمه ووقع لشريكه السهم الأوسط)¹²⁴ والله اعلم. مسألة ومنه وسألني سائل عن بادة ماء من فلج بين شركاء منهم من له في ذلك الماء النصف او اقل وبقية الماء بين الشركاء فحاز الذي له السهم الأكثر نصيبه من الماء ومن ذلك الماء من مرد اهل الفلج وكان الماء الذي يرد من اعلا الفلج هو اضعف والذي حازه بقية الشركاء من اهل الفلج هو احسن واقام الشركاء على ذلك سنين كثيرة الى ان مات بعض الشركاء الى ان مات بعض الشركاء الذين حازوا الماء الاحسن وطلب الشريك الذي له

^{١١٩} أضيفت في (ب)

^{١٢٠} أضيفت في (ب)

^{١٢١} "تجبر" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٢٢} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٢٣} "نضرب" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٢٤} أضيفت في (ب)

النصيب الأكثر وهو الذي يرد الماء الضعيف من اعلا الفلج قسم الماء واخذ سهمه من الجيد والضعيف وادعا انه لم يقسم وقال بقية الشركاء وورثة الهالك انا نحن نجوز سهمنا من سنين كثيرة الى ان مات احد شركائنا كيف الحكم في ذلك. الجواب الشركاء البالغين والايتام ولو حرج عليه من حرج عليه من بقية شركائه البالغين سكن ذلك البيت المذكور لأنه سكن سهمه منه ولا يحرم عليه سكن نصيبه منه بغضب(بعض)¹²⁵ شركائه عليه تحريمه عليه ذلك السكن او قد عمل برأي الفقهاء في موضع الرأي والاجتهاد فليس عليه في هذا(ذلك)¹²⁶ مطعن ولا تخطيه ولا تضليل والله اعلم. مسألة¹²⁷(ومنه)¹²⁸ وفي ورثة قسموا مالا بينهم وفيهم يتيم فاختر له المسلمون سهمًا ثم خشا¹²⁹ ولي اليتيم نخلة من سهم اليتيم على نظر الصلاح لليتيم بأمر القاضي في ذلك غير بعض الورثة البالغين في القسم بدعواه الجهالة ينتقض القسم ام لا. الجواب ان هذا مما يختلف فيه بالرأي والذي نعمل¹³⁰ عليه من رأي المسلمين في هذا القسم انه لا نقض فيه للبالغ بالجهالة بعد ان وقع في بعض التلف

^{١٢٥} أضيفت في (ب)

^{١٢٦} أضيفت في (ب)

^{١٢٧} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٢٨} أضيفت في (ب)

^{١٢٩} "خشي" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٣٠} "يعمل" ناسخة من النسخة (ب)

بخشية النخلة من مال هذا اليتيم على الصلاح لليتيم في بقية نخله والله اعلم.

مسئلة¹³¹ ومنه واما حمل مال نزوى على مال منح في القسم برضى الشركاء البالغين

واختار الجماعة لليتيم مال منح على نظر الصلاح لليتيم فجايز ذلك على نظر

الصلاح والله اعلم. مسئلة¹³² ومنه¹³³ وعن شركاء في بيت بينهم ينقسم بينهم ثم

مات أحدهم وخلف ورثة فصار البيت لا يقسم من اجل ورثة الميت الشريك أيحكم

بيعه جملة إذا طلب ذلك¹³⁴ أحد الشركاء المبلغ ام لا. الجواب فعلى ما وصفت نعم

يحكم بيع هذا البيت جملة إذا صار فيه

الله عن البيت الذي بقرية منح الذي خلفه ابوه عليه وعلى شركائه البالغين والايتام

وهو بيت واسع كبير يصح له منه أكثر من أربعة عشر جذعا خرابا وعمارا يسكن فيه

هو وعياله ويرى انه ساكن سهمه ونصيبه من هذا البيت ولم يمنع بقية شركائه من

السكن فيه ثم ان أحد الشركاء البالغين غضب عليه وخرج عليه سكون البيت المذكور

هل يجوز له سكن هذا البيت بعد هذا التحريج من أحد الشركاء ولا ضمان عليه من

اجرة ذلك السكن ولا اثم عليه من ذلك ام لا. الجواب من كتاب بيان الشرع جزء

١٣١ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

١٣٢ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

١٣٣ سقطت في (ب)

١٣٤ سقطت من (ب)

القسم واذا كان بيت (ليتيم)¹³⁵ وفيه شركة لبالغين من ام او غيرها فجائز لهم ان يسكنوا¹³⁶ فيه ولا على احد اجرة وان كان لليتيم فيه اكثر وللآخر فيه شركة قليلة فان كان ذلك الذي له السهم القليل سهمه يقع له مسكن¹³⁷ بمقدار سبعة اجذع عمارا وسبعة مثلها خرابا لم يكن عليه اجرة وكان سكنه جائز إلا ان يكون لا يصح له مقدار ذلك كان البيت محسوبا بالقعادة ويقسم ما ينوبه من الأجرة وكذلك الذي لا يكون له فيه سهم يكون عليه من الحساب من القعادة فعلى هذا القول جائز للفقيه محمد بن وضاح بن محمد ان يسكن هو وعياله في هذا البيت المذكور في هذه الورقة لأنه لا يصح له من سهمه الذي له اكثر من أربعة عشر جذعا عمارا او خرابا ولا اثم عليه ولا ضمان عليه لبقية

يقع شرط بينهما عند القسم على زوالها وطلب صاحب السهم الشارفة عليه الشجرة قطع ما اناف ان ليس له قطع ما اناف على¹³⁸ ماله يوم القسم إلا ان تزيد الشجرة فيقطع ما اناف من الزيادة وإذا لم تصح الزيادة فيما اناف من هذه الشجرة فهو ثابت لصاحب الشجرة وعلى الذي اناف اغصان الشجرة هذه يوم القسم ان يوصل

^{١٣٥} أضيفت في (ب)

^{١٣٦} "يسكن" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٣٧} "مساكن" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٣٨} سقطت من (ب)

صاحب هذه الشجرة الى جنا ثمرتها وموضع مسقط النايف من هذه الشجرة لصاحب
السهم الشارفة عليه لان القسم بيع والله اعلم. مسألة¹³⁹ وعنه قوم شركاء في بادة ماء
من فلج دوي آد¹⁴⁰ ليل وآد نهار لواحد من هذه الشركاء ثلث البادة وللآخرين لواحد
منهم ثلاثة اثار(ماء)¹⁴¹ من هذه البادة فذلك ثلثا بادة واثر ماء والباقي من هذه
البادة سبعة اثار ماء منهن لواحد ثلاثة اثار ماء ولواحد أربعة اثار ماء من هذه البادة
الماء وقسمت هذه البادة الماء بينهم إذا تقدم الذي له ثلث البادة من الشروق الى
رفعان ثلث النهار(رد)¹⁴² والماء الذين لهم تسعة اثار ماء من بعد ذلك يرد الماء الذي
لهم سبعة اثار وإذا تقدم الذي له السبعة الاثار رد من عنده لعله من له الثلث البادة
هكذا يتراددونه بينهم مضى على ذلك الكبير ونشأ عليه الصغير ومضى على ذلك
وارث بعد وارث ثم بعد ذلك طلب احد من الشركاء نقض هذه القسمة واحتج ان
هذا الفلج يتقالب فنحن ننقض

^{١٣٩} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٤٠} وحدة قياس زمنية لتوزيع مياه الأفلاج بعمان، تقدر بساعات فلكية تزيد وتنقص حسب صغر مساحة الأرض المسقية
وكبرها وتقدر الساعة الفلكية بحسب الزمن من طلوع النجم إلى طلوع نجم آخر. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم
مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢.

^{١٤١} أضيفت في (ب)

^{١٤٢} أضيفت في (ب)

سهم اقل من أربعة عشر جذعا من الخراب والعمار وطلب ذلك صاحب القليل بيع البيت جملة وهو بالغ والله اعلم. واما ان كان صاحب السهم القليل يتيما فطلب البيع وكيله فالله اعلم لم احفظ في ذلك شيئا والله اعلم. مسألة¹⁴³ ومنه وسألني سائل عن رجل مات وترك ورثة ايتاما وبالغين وخلف أموالا على افلاج شتى وخلف بيوتا ثم حضر البالغون وجماعة المسلمين والقاضي للقسم واقام القاضي وكيلا للأيتام في ذلك القسم وعدل الجماعة الاسم إلا أنهم حملوا الافلاج بعضها على بعض مع البيوت ووقع القسم بضرب السهم هل للأيتام نقض في هذا القسم إذا بلغوا الحلم او بلغ بعضهم فنقضه كيف الحكم في ذلك. الجواب فعلى ما وصفت ان للأيتام النقض في هذا القسم لأجل حمل الافلاج على بعضها البعض وحمل البيوت على الأموال ولو كان البالغون قد أتلفوا بعض سهمهم ببيع او إقرار لاحد فلا شك ان للأيتام النقض إذا بلغوا الحلم لأن حمل الافلاج بعضها على بعض للقسم الذي فيه الايتام على الصلاح فيه اختلاف فقول لا يجوز هذا القسم وقول يجوز على الصلاح للأيتام وللأيتام النقض إذا بلغوا الحلم والله اعلم. مسألة¹⁴⁴ ومنه إذا وقع القسم في مال بين رجلين ويوم القسم في أحد السهمين شجرة اغصانها شارفة على السهم الآخر ولم

^{١٤٣} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٤٤} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

بينهم والبينة على الام والابنة انما قسمت ووقعت لهن بالقسم اذ هما مدعيتان للقسم فيها واما ما باعه الولد الهالك من الأموال المعينة ولم يقع من الام والابنة تغيير في ذلك البيع ولا انكار وهن عالمات¹⁴⁵ بذلك البيع فقد ثبت ذلك علين في تلك الأموال لان من باع مال غيره وعلم رب المال بذلك البيع في ماله فسكت ولم يغير ذلك البيع ولم ينكر عليه الى ان افترقا من ذلك المجلس فقد تثبت عليه ذلك البيع بسكوته¹⁴⁶ إذ¹⁴⁷ هو رضي بذلك البيع والله اعلم. مسلة¹⁴⁸ ومنه¹⁴⁹ وفي رجل له نصف مال فأوصى بنصيبه منه للمسجد الفلاني ومات الموصي هل يجوز لجماعة¹⁵⁰ من المسلمين والحاكم ان يقسم المال بين المسجد وشريكه ام لا. الجواب في ذلك اختلاف وأكثر القول انه لا يجوز والله اعلم. مسلة ومنه حفظه¹⁵¹ الله عن شركاء بينهم أموال خلفها عليهم هالكهم وكلها يسقيها¹⁵² فلج واحد فباع أحد الشركاء حصته على شريكه من مال

^{١٤٥} "عالمتان" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٤٦} "وسكوته" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٤٧} سقطت من (ب)

^{١٤٨} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٤٩} سقطت من (ب)

^{١٥٠} "للجماعة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٥١} "رحمه" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٥٢} "تسقيها" ناسخة من النسخة (ب)

واحد او من مالين وبقيت حصته من جميع الأموال قبل القسم وحصّة بعض الشركاء في المال المباع باقية وفي جميع الأموال باقية واراد الشركاء قسم تلك الأموال هل يحمل المال الذي باع منه بعض الشركاء حصته على شريك على جميع الأموال من القسم ويقسم قسمة واحدة ام يقسم المال الذي باع منه بعض الشركاء حصته وحده ويكون هذا البيع ثابتا ام البيع باطلا يوم القسم إذا لم يقع المال المباع هذه القسمة اذ علينا في القسمة المتقدمة ضرر لأجل نقصان الماء ونقسمه ثانية واما عليه صاحب الثلث اهم نقض هذا القسم ام لا. وسنة هذا بعضه يتقالب وبعضه مربوط. الجواب فعلى ما وصفت فقد قيل في مثل هذا باختلاف فقال من قال إذا كان هذا يرثه وارث بعد وارث فهو ثابت وهو على ما أدرك لا يزال ولا ينقض هذا القسم وهو رأي ابي المؤثر رحمه الله¹⁵³ وبذلك نعمل وقال من قال ينقض هذا القسم ولو كان قديما ويرد على ما يرى العدول وهو رأي نبهان بن عثمان رحمه الله والله¹⁵⁴

¹⁵³ الصلت بن خميس، أبو المؤثر الخروصي البهلولي، عاش في القرن الثالث الهجري، من ولاية بهلا، (توفي الثلاثاء جمادي الآخر ٨٧٥هـ/٢٧ نوفمبر ١٤٧٠م)، تعلم على يد عدة مشايخ منهم أبو عبد الله محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة ومحمد بن خالد، تتلمذ على يده أبو الحواري محمد بن الحواري ومحمد بن أبي الغسان، من آثاره العلمية: الأحداث والصفات والبيان والبرهان وكتاب الوصايا وقصيدة في التوحيد والولاية ومخطوط سيرة. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١-٢، ص ١٩٨-١٩٩. انظر: الناعي، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١١. انظر: بدوي وآخرون، دليل أعلام عمان، مرجع سابق، ص ٩٥.

¹⁵⁴ نبهان بن عثمان، أبو عبد الله السمدي النزوي، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة سمدة، حفظ عن محمد بن محبوب وزيايد بن الوضاح والإمام الصلت بن مالك وحدث عن موسى بن علي وعمر بن مسعدة، نقل عنه سليمان بن عيد وحفظ عنه أبو الحواري محمد بن الحواري. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣-٤، ص ٢٦٦.

اعلم. مسألة¹⁵⁵ وعنه وما تقول في رجل هلك وخلف زوجة وابنة وابنا وكان ورثة هذا الهالك يحوزون ما خلفه هالكهم ويمنعونه وباع من باع منهم أموالا محدودة ومعينة ولم يصح في هذا الأموال قسم الى ان مات الابن وخلف ابنة وزوجة وأمه فحازت والدة هذا الهالك وابنتها اخت الهالك جميع الأموال الباقية من مال الهالك الأول وادعت الأخت والام ان الهالك الذي باعه هو نصيبه والباقي نصيب الأخت والام وقال ورثة الابن الهالك ان الذي باق هو بين الورثة وهو ورثة الهالك الأول ولم يصح القسم أيكون القول قول من منهم. الجواب ان القول قول ورثة الابن الهالك ان هذه الأموال التي خلفها جدهم لم تقسم لان في الأصل هيه مشاعة بينهم والبينة

الفقهاء بذلك إذا نظر العدول انه لا ضرر على بقية الشركاء في تفريق اسهمهم في هذا القسم فهذا شرط إذا لم يصح فيه نظر العدول والضرر على بقية الشركاء في تفريق السهم واين¹⁵⁶ العدول الذي يشهدون انه لا ضرر على الشركاء في تفريق اسهمهم

انظر: بدوي وآخرون، دليل أعلام عمان، مرجع سابق، ص ١٦١. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١،

ص ٢٧٤. انظر: الناعي، سيرة ابن مداد، مرجع سابق، ص ١١.

١٥٥ "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

١٥٦ "وأثر" ناسخة من النسخة (ب)

عند القسم إذا كانت الأموال على فلج واحد والله اعلم. وأما حكم الحاكم بثبات البيع المذكور في المسألة التي وصفتها قبل قسم الأموال فلما قسمت الأموال التي هي على فلج واحد وقع المال الذي فيه البيع لغير البائع فبطل البيع لأجل ذلك فإذا بطل البيع في ذلك لأجل القسم بطل حكم الحاكم لأن الحاكم في إثبات هذا البيع فرع وأبطل هذا البيع لأجل القسم أصل وإذا انهدم الأصل بطل الفرع. مسلة ومنه وعن بيت مشترك بين رجلين نصفين وهو ينقسم ثم ان أحد الشريكين اقر لزوجته بسكن نصيبه من ذلك البيت ما دامت حية ثم مات المقر وخلف ورثة غير زوجته وطلب أحد ورثة الهالك بيع جملة هذا البيت لأنه قد صار لا ينقسم بينهم ولا يصح لا قلهم من ذلك أربعة عشر جذعا من الخراب والعمار أيحكم ببيع جملة هذا البيت ام لا. الجواب انه لا يحكم ببيع جملة البيت لان سكن نصيب ورثة الهالك من هذا البيت ليس لهم وإنما هو للزوجة خاصة بالإقرار ما دامت حية فما دام سكن نصف هذا البيت للزوجة بالإقرار فليس للورثة فيه طلب بيع جملة

للبائع ام لا. وكذلك الإقرار (كما وصفت)¹⁵⁷ والقياض في حصته من مال واحد والمسألة بحالها هل يكون مثل البيع ام لا. الجواب فعلى ما وصفت ان هذه الأموال التي على الفلج الواحد تقسم قسمة واحدة فإن وقع لهذا البائع حصته وسهمه من جملة هذه الأموال من هذه القطعة التي باع حصته منها ثبت البيع واخذ حصته من هذه القطعة إذا وقع للبائع في هذه القطعة حصته او شي منه ثبت للمشتري وما وقع للبائع في هذه القطعة مما اشترى. وان¹⁵⁸ وقع سهمه في غير هذا الموضع الذي باعه بطل شراؤه ورجع المشتري بالثمن على البائع لأنه انما باع له حصته من هذه الأرض ولم يقع له من هذه الأرض شيء فقد بطل البيع ويرجع بالثمن على البائع إلا ان يكون اشترط الشروى فيكون له الشروى وكذلك الحكم في إزالة بعض الشركاء حصته لبعض شركائه في بعض الأموال التي هي على فلج واحد بإقرار او قياض او بيع فكله سواء في حمل جملة الأموال التي هي على الفلج الواحد عند القسم بين الشركاء ولا فرق بينهما في ذلك ولا يحكم على شركاء البائع بتفريق الأسهم في قسم هذه الأموال التي هي على فلج واحد لان في ذلك ادخال الضرر عليهم ولا اعلم في ذلك اختلافاً بين الفقهاء من علماء مذهبنا انما الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة التي وصفتها في تفريق الأسهم عند القسم إذا طلب الشركاء من مال بعينه فقد قال بعض

^{١٥٧} أضيفت في (ب)

^{١٥٨} "فإن" ناسخة من النسخة (ب)

الله عز وجل ليس هو من قبل الشريك ذاك لو احتال أحد الشريكين في هذا البيت الذي لا¹⁵⁹ ينقسم فباع لغيره جزء قليلا او اقر له به من نصيبه من هذا البيت وصار فيه سهم لا ينقسم ولا يصح له مسكن لأجل قلته وطلب صاحب القليل بيع جملة هذا البيت لم يحكم له بالبيع في جملة البيت لان هذا الضرر جاء من الشريك على شريكه الاخر ولم يبح ذلك من قبل الله عز وجل فافترق الحكم بينهما في ذلك هذا الذي حفظته من اثار المسلمين والله اعلم. مسلة ومنه وعن شركاء في بيت وكان البيت ينقسم بينهم ثم مات أحدهم وخلف ورثة فصار البيت لا ينقسم من اجل ورثة الميت الشريك أيحكم ببيعه جملة إذا طلب ذلك أحد الشركاء البالغ ام لا. الجواب فعلى ما وصفت فنعم يحكم ببيع هذا البيت جملة إذا صار فيه سهم أقل من أربعة عشر جذعا من الخراب والعمار وطلب صاحب ذلك القليل بيع البيت جملة وهو بالغ والله اعلم. وإما ان كان صاحب السهم القليل يتيما فطلب البيع وكيهه فالله اعلم لم احفظ في ذلك شيئا والله اعلم. مسلة¹⁶⁰ ومنه وفي رجل بينه وبين شريك له أموال عدة على فلج واحد خلفها عليهم ابوهم¹⁶¹ ثم ان هذا الرجل باع لرجل اخر نصيبه

^{١٥٩} سقطت من (ب)

^{١٦٠} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٦١} "والدهم" ناسخة من النسخة (ب)

من مال واحد من هذه الأموال بيع خيار واثبت لرجل اخر كذا وكذا دينارا بنصيبه من
مال اخر ثم انه قسم هو وشركاؤه هذه الأموال ولم يقع

لأنه لا مضرة عليهم في ذلك البيت إذ السكن وغلته لغيرهم وهي الزوجة بالإقرار
خاصة دون بقية الورثة والله اعلم. وليس لصاحب النصف الاخر بالشركة في هذا
البيت طلب بيع جملة البيت لان سهمه في هذا البيت يصح له مسكن وسط وأكثر
من هذا الوسط فلا مضرة عليه في سهمه منه ويحكم له بقسم سهمه من هذا البيت
بضرب السهم بعد ان يشهد شاهدا عدل بتعديل ذلك القسم ليلا تلحقه المضرة فيه
إذا لم يقسم إذ في الأصل قيل إقرار شريكه بالسكن في نصيبه من هذا البيت محكوم له
بقسم نصيبه إذا طلب ذلك. وان لم يصح القسم في ذلك البيت فيحكم فيه بالمساكنة
لصاحب النصف من هذا البيت بسكن يوم وليلة وللزوجة المقرور لها بسكن النصف
الاخر يوم وليلة ولها تسكن معها في ايامها من شاءت من الناس من زوج او غيره ولا
تمنع من ذلك والله اعلم. واما البيت إذا كان ينقسم ثم لم يقسم الى ان مات أحد
الشريكين فيفرق سهمه بين ورثته وصار لا ينقسم بينهم و¹⁶² طلب¹⁶³ أحد ورثته بيع

^{١٦٢} "ولا" ناسخة من النسخة (ب)

جملة هذا البيت لأنه لا يصح له (منه)¹⁶⁴ سكن وسط فيحكم له بيع جملة لأجل
الضرر الذي لحقه في سهمه على القول الذي نعمل عليه ولا حجة لصاحب النصف
الآخر في هذا البيت انه كان ينقسم من قبل ان يموت شريكه إذ الموت من قبل الله عز
وجل

لثمنه وكذلك الاثبات في نصيب المثبت قبل القسم هو جائز وثابت في ذلك النصيب
من ذلك المال الذي وقع للشريك الذي هو مثبت (فيه)¹⁶⁵ لأنه كان ذلك الاثبات
قبل القسم بحاله لا يبطله قسم المثبت إذا لحق قد ثبت في ذلك النصيب من ذلك
المال لأنه وقع في نصيبه منه قبل القسم وعلى من وقع له¹⁶⁶ ذلك المال فداء ذلك
الاثبات بما فيه من الدنانير ويرجع بذلك على شريكه البائع المقاسم له والله اعلم.

^{١٦٣} "فطلب" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٦٤} أضيفت في (ب)

^{١٦٥} أضيفت في (ب)

^{١٦٦} سقطت من (ب)

مسئلة¹⁶⁷ ومن الأثر وعن مسفاة¹⁶⁸ صغيرة لأناس لاحد عشر أنفس اقل او أكثر

مقسومة بينهم والماء مشاع واراوا القسم كيف يكون قسم ذلك الفلج على الأموال ام

الرؤوس أصحاب الأموال الذي عرفت انه على الأموال. مسئلة¹⁶⁹ من جواب الشيخ

أحمد بن مداد (رحمه الله)¹⁷⁰ في ثلاثة شركاء بينهم مال خلفه (عليهم)¹⁷¹ هالكهم

قسموه ثلاثة أسهم وشرطوا رفع الفسل إلا ما تقدم من الفسل والنخل ثم ان رجلا

منهم له نخلة على الحاجز الذي بينه وبين شريكه التي مشروطه انها قبل رفع الفسل

فسل خلفها مما يلي وسط ماله واحتج ان النخلة المتقدمة هي قاطعة بيني وبينك ولو

فسحت عنها إلا ذراعا اقل او أكثر¹⁷² فانكر عليه جاره "أرايت ان كان الفسل

مرفوعا"¹⁷³ كم¹⁷⁴ يفسح ذراعا¹⁷⁵. الجواب ان شرط رفع الفسل في هذا المال عند

^{١٦٧} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٦٨} في عمان يطلق اسم المسفاة على المكان الذي تذر الرياح فيه التراب على شكل مدرج يزرع بشتى أنواع المزروعات، وعلى القرى الصغيرة الواقعة على سفوح الجبال والأودية، ويطلق على الموضع الذي تزرع فيه النخيل ونحوه لوجود المياه وتوافرها. انظر: الموسوعة العمانية، ط ١ (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٩م، ص ٣٣١٨.

^{١٦٩} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٧٠} أضيفت في (ب)

^{١٧١} أضيفت في (ب)

^{١٧٢} سقطت من (ب)

^{١٧٣} سقطت من (ب)

^{١٧٤} "كيف" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٧٥} سقطت من (ب)

قسمة جائز وثابت ومن أراد ان يفسل من هؤلاء المتفاسلين في سهمه الذي وقع له

فليفسح عن مال جاره

له هذه الأموال التي باع منها واثبت منها بل وقعت لشركائه والقسم بينهم بالخيار وهو

عليه دين كثير يحيط بجملة ماله أيتقض ما باعه بالخيار وما اثبت¹⁷⁶ من الدنانير

ويرجع الثمن والدنانير المنسوبة في ذمته أم في بقية ماله الذي وقع له بالقسم ويكون

من تقدم بيعه أو إثباته أولى في الآخر أم كلهم سواء الديان في ماله أو في ذمته. أرايت

إن لم يرض من له البيع الخيار أو الإثبات بقسمهم بالخيار لأنه اختار الأموال التي لم

يكن عليه فيها بيع خيار ولا اثبات أم ليس لأهل الدين ذلك وهو إليه وإلى شركائه إن

شاءوا القسم بالخيار أو بالسهم وكلهم بالغون أم لا. الجواب إن هذا القسم في هذه

الأموال المشتركة على فلج واحد من هؤلاء الشركاء البالغين جائز وفيه النقض من أحد

الشركاء لأجل علة البيع بيع الخيار الذي فيه أو الإثبات والبيع الخيار و الإثبات في

نصيب البائع من الشركاء في مال معلوم من هذه الأموال قبل القسم جائز وثابت وهو

بحاله في ذلك النصيب من ذلك المال هي للمشتري بالخيار الى ان يفدى منه صاحب

المال لأنه وقع منه في نصيبه منه قبل القسم ولا يبطله القسم الذي وقع من البائع

الشريك وغلة ذلك النصيب المشتري بالخيار من ذلك المال الذي وقع له ذلك المال

^{١٧٦} "اثبتته" ناسخة من النسخة (ب)

بالقسم بما فيه من الدنانير ويرجع بذلك الفداء على البائع الذي قاسمه لأنه هو البائع
والقابض لثمنه وكذلك

غير فيه لأن علة النقض قد زالت من هذا المال بسبب بيع سهم الغائب منه والله
اعلم. مسألة¹⁷⁷ ومن بعض الجوابات عن ورثة بينهم أموال وماء فاقتسموا الأموال
وحاز كل واحد منهم نصيبه من المال ولم يكن في الماء قسم وللورثة ماء في آدين والماء
يدور ليلا ونهارا ثم أراد الورثة القسم وكل منهم يميل الى آد معروف وسأل كيف
الحكم. الجواب والله الموفق والهادي الى طريق الحق والصواب إن القسم في المال قد
ثبت ولم يبق فيه غير واما الماء إذا كان أخير من الآد الأخير ضوعف عن الذي هو من
الزيادة ولم يفرق على الورثة لأن في القسم كل آد وحده والماء في فلج واحد يقع فيه
الضرر عليهم وان اتفق الورثة أن يقسموا كل آد وحده جاز "لهم ذلك"¹⁷⁸ وان كره
ذلك بعضهم حمل الماء على بعض الماء بالثمر والله اعلم. مسألة من جواب الفقيه
جمعة بن أحمد الأزكوي عن أمر هذين الأخوين اللذين وقع بينهما هذا القسم منهما
النذر على هذا الشرط فاعلم يا اخي أني لم أقف على هذه المسألة بعينها من الآثار
القديمة بل وقفت عليها "منصوصة بعينها"¹⁷⁹ مذكورة مشروحة من اثار الأشياخ

^{١٧٧} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٧٨} "ذلك لهم" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٧٩} "بعينها منصووصه" ناسخة من النسخة (ب)

وجواباتهم أن هذا نذر لا يثبت و(لعل)¹⁸⁰ ذلك عن محمد بن عمر الشيعاني وأحمد

بن محمد ووجدت مسألة أخرى ضد هذه في رجلين اختصما في شيء فقال كل منهما

لصاحبه ان صح ما تقول يا فلان فعلى كذا وكذا نذرا فخرج ذلك وكان من

الذي اشترط عليه رفع الفصل ستة عشر ذراعا على القول الذي نعمل عليه وقول انه

يفسخ سبعة عشر ذراعا سنة¹⁸¹ حد قياس (بين)¹⁸² النخلتين هكذا حفظته من آثار

المسلمين مؤثرا بعينه ولا يجوز له ان يفصل في ماله على جاره فيما هو اقل من ستة

عشر ذراعا ولو كان فصله الذي احدثه وراء نخلة متقدمة له قبل القسم والله اعلم.

مسألة¹⁸³ ومنه (رحمه الله)¹⁸⁴ سألي سائل عن شركاء في مال بين أناس بالغين وفيهم

غائب من المصر ووقع القسم فيه بينهم سوى سهم الغائب لم يقيم له فيه وكيل لان

الشركاء الحاضرين لم يعلموا حين القسم ان للغائب فيه سهمان ووقع القسم في ذلك

بالخيار ثم صح ان للغائب فيه سهمان في ذلك المال فبعد ذلك بيع نصيب الغائب من

ذلك المال باعه من يجوز بيعه في دين الغائب واشتراه أحد الشركاء الذين قاسم فيه

^{١٨٠} أضيفت في (ب)

^{١٨١} سقطت من (ب)

^{١٨٢} أضيفت في (ب)

^{١٨٣} "مسئلة" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٨٤} أضيفت في (ب)

شركاؤه فرضي بالقسم من¹⁸⁵ المال المذكور بعد الشراء وأثبتته هل يثبت هذا القسم ولا يجوز فيه لاحد الشركاء الحاضرين نقض ام لا. الجواب فعلى ما وصفت ان هذا قسم جائز وثابت بعد إتمام المشتري (للقسم لما اشترى سهم الغائب لان النقص للغائب)¹⁸⁶ منه وليس لاحد الشركاء الحاضرين نقض هذا القسم لأجل سهم الغائب لان النقص للغائب خاصه فلما ان انتقل سهم الغائب من هذا المال الى أحد الشركاء فيه بالشراء الصحيح ورضى بالقسم وأثبتته على نفسه قبل ان ينقض شركاؤه القسم فقد ثبت هذا القسم ولا غير فيه.

^{١٨٥} "في" ناسخة من النسخة (ب)

^{١٨٦} أضيفت في (ب)

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العالم	م
27	محمد بن موسى الكندي (صاحب حضر موت)	١
29	محمد بن سعيد	٢
31	وضاح بن محمد	٣
32	عبد الله بن محمد بن سليمان	٤
33	جمعة بن أحمد الأزكوي	٥
35	سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي	٦
38	ورد بن أحمد بن مفرج	٧

40	صالح بن وضاح بن محمد	٨
44	شائق بن عمر الأزكوي	٩
45	محمد بن الحواري بن عثمان	١٠
46	محمد بن وضاح بن محمد	١١
54	الصلت بن خميس	١٢
60	نبهان بن عثمان	١٣

فهرس البلدان

الصفحة	اسم البلاد	م
12	إزكي	1
12	سمد الشأن	2
12	المضيبي	3
32	هرمز	4
32	نزوى	5
32	الباطنة	6
48	منح	7

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	م
37	فلج	١
38	الأثر	٢
39	الفسل	٣
45	البادة	٤
50	آده	٥
60	المسفاة	٦

الخاتمة

الحمد لله الذي من علي تمام هذا التحقيق الذي أسأل الله أن ينتفع به المسلمون، وأن يثقل به موازيني، وبعد هذه الجولة في التحقيق خرجت بعدة نتائج وهي:

- أن الشيخ أحمد بن مداد من علماء الثلث الأوسط من القرن العاشر الهجري.

- كان الشيخ أحمد بن مداد من أشهر علماء زمانه، وكان مرجع الفتوى في وقته.

- حفظ الشيخ أحمد بن مداد عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضله، من علماء النصف الأول من القرن العاشر الهجري.

- تتلمذ على يد الشيخ أحمد بن مداد كل من ابنه الشيخين عبد الله ومداد.

- من أهم مؤلفات الشيخ "كنز الأجواد"، و"خزانة العباد".

كما إني أوصي الباحثين بما يأتي:

- تتبع وتقصي حياة الشيخ أحمد بن مداد، وجمعها في مؤلف مستقل تبين نتاجه العلمي، مع عمل ندوة تبين دوره البارز في الفتاوى.

-تحقيق ما تبقى من مخطوطة كنز الأجواد.

والحمد لله رب العالمين على التمام، والصلاة والسلام على المرسول رحمة للعالمين مسك
الختم.

المصادر والمراجع:

- ١- المعدي، عمر بن سعيد، أراجيز عمر بن سعيد، نسخة مصورة، رقم المخطوط: ١٧٠، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب.
- ٢- مؤلف مجهول، مخطوط سيرة الإباضية المحبوبة، ج: ٣، النسخ: حميد بن علي بن مسلم الخميس، سنة النسخ: ١٢٩٩هـ، رقم المخطوط: ٣٥٥٩، وزارت التراث والثقافة، مسقط.
- ٣- الأزكوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق ودراسة: أحمد عبيدلي، الناشر: دلمون، قبرص: ١٩٨٥م.
- ٤- السيجاني، أحمد بن خليل، الإيجاز، وزارة التراث والثقافة، مسقط، مخطوطة رقم: ١٦٣٩، نسخة: مسعود بن أحمد بن علي الرمضاني، تاريخ النسخ: آخر رجب ١١٩٧هـ.
- ٥- الحواري، محمد، جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٥.
- ٦- ابن واصف، محمد، مخطوط الإصابة، النسخ: سالم بن موسى القصابي، سنة النسخ: ١١٠٣هـ، رقم المخطوط: ٢٣١٠، وزارة التراث والثقافة، مسقط.
- ٧- مداد، أحمد بن مداد بن عبد الله، خزانة العباد من جوابات أحمد بن مداد، نسخة: عبد الله بن محمد بن شبير المدادي، سنة النسخ: ١١٣٨هـ، رقم المخطوط: ٢٠٨٠، وزارة التراث القومي.
- ٨- العميري، سلطان بن ربيعه، مخطوط رسائل خاصة في فلج فل والحبي، رقم المخطوط: ٤٢١، مكتبة السيد محمد البوسعيد، السيب.
- ٩- المنحي: صالح بن وضاح، التبصرة في الأحكام، ج ٢، رقم المخطوط: ٢١٠١.
- ١٠- لكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، وزارة التراث والثقافة، مسقط: ١٩٨٤م.
- ١١- الكندي، محمد، بيان الشرع.
- ١٢- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤، (مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).

- ١٣- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- ١٤- السيابي، أحمد بن مسعود، ط ٣ (مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- ١٥- السيابي، عبد الله بن راشد، معجم ال ط ١ (مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).
- ١٦- السالمي، عبد الله بن حميد، (مكتبة الأستقامة).
- ١٧-: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢ (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- ١٨- محمد بن عبد الله بن مداد الناعبي، سيرة ابن مداد، د. ط، (وزارة التراث والثقافة العمانية، يونيو ١٩٨٤م).
- ١٩- بدوي وآخرون، دليل أعلام عمان، ط ١ (الناشر: مكتبة لبنان ١٤١٢هـ).
- ٢٠- الموسوعة العمانية، ط ١ (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).